



İDSB UNIW

İSLAM DÜNYASI STK'LARI BİRLİĞİ
THE UNION OF NGOs OF THE ISLAMIC WORLD
اتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي

القوانين التركية حول المشكلات التي تواجه الأجانب

المستشار القانوني للإتحاد

يناير 2019

القوانين التزكية حول المشكلات التي تواجه الأجانب

المستشار القانوني للإتحاد

يناير
2019



IDS B UNIW



الفهرس

١ الحصول على إذن إقامة	٤
٢ إجراءات الفيزا	١٢
٣ عمل الجمعيات الأجنبية في تركيا	١٥
٤ الحصول على الجنسية التركية	٢٠
٥ تأسيس الأجانب للأوقاف في تركيا	٣٠
٦ إدارة الهجرة	٣٢
٧ إذن العمل	٣٥
٨ الخدمات الصحية	٤١
٩ فتح حساب مصرفي	٤٥
١٠ التربية و التعليم	٤٧
١١ تأسيس شركة في تركيا	٤٩
١٢ امتلاك الأجانب لأموال غير منقولة	٥٤
١٣ التأشيرة و الإقامة	٥٨
١٤ الحصول على الإقامة أو فقدانها	٦٠
١٥ فقدان أو سرقة جواز	٦٢



عرض

بصفتنا اتحاد المنظمات الأهلية
في العالم الإسلامي، نرى هؤلاء الإخوة والأخوات
من جميع أنحاء العالم، وخاصة من العالم الإسلامي كفرصة هامة
لتطوير العلاقات مع العالم الإسلامي.

لقد قمنا بإعداد هذا الكتيب لإتاحة الوصول الأسهل والأسرع إلى المراجع التي تشكل
أساس المعاملات القانونية المختلفة للأشخاص أو المؤسسات من مختلف دول العالم خاصة
من العالم الإسلامي الذي يبحث عن فرص التعاون مع نظرائه الأتراك وكذلك لتسريع الإجراءات.

نحن نؤمن بأن هذا الكتيب سيكون بمثابة دليل هام في الإجابة على العديد من الأسئلة فيما يتعلق
بإجراءات الإقامة وتصاريح العمل للأجانب، والظروف التشغيلية للشركات الأجنبية في تركيا وكذلك إنشاء
كيانات جديدة، إضافة إلى العديد من القضايا القانونية مثل الاستثمارات العقارية للأجانب في تركيا.

قام اتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي UNIW بإعداد هذا الكتيب للسماح بوصول أسهل
وأسرع إلى المراجع التي تشكل أساس المعاملات القانونية المختلفة للأشخاص أو المؤسسات من
مختلف دول العالم خصوصاً من العالم الإسلامي الذي يبحثون عن فرص التعاون مع نظرائهم الأتراك
بالإضافة إلى تسريع الإجراءات.

المحامي / أسد جولار
المستشار قانوني
اتحاد المنظمات الأهلية في العالم الاسلامي

01

الحصول على إذن إقامة

١ إذن إقامة لفترة قصيرة

٢ إذن إقامة عائلية

٣ إذن إقامة الطالب

٤ إذن إقامة لفترة طويلة

٥ إذن إقامة انساني

٦ إذن إقامة متضررين من تجارة البشر



١ إذن إقامة لفترة قصيرة

تم تنظيم إذن إقامة لفترة قصيرة بموجب قانون الأجانب رقم ٦٤٥٨ المواد ٣٣ و ٣١، كما أنه تم تنظيم إذن الإقامة لفترة قصيرة بموجب اللائحة المتعلقة بقانون الأجانب والحماية العالمية في المواد ٢٨ و ٢٩.

a. من هم الأجانب الذين تنظم إقامات لفترة قصيرة؟

١. الأجانب القادمين من أجل الأبحاث العلمية

على الأجانب الذين يطلبون إذن إقامة بهدف إجراء بحث، يجب أن تكون هذه الأبحاث العلمية تابعة لتصريح رسمي من المؤسسات التي تخص هذا البحث (وزارة الثقافة و السياحة، وزارة الطاقة و الجامعات وغيرها)، وفي حال لم تكن هذه الأبحاث تتطلب الحصول على تصريح موافقة رسمي لن يتم طلب هذا التصريح.

٢. الأجانب الذين يمتلكون أموالاً غير منقولة في تركيا

في حال قدم الأجانب الممتلكين لأموال غير منقولة في تركيا طلباً للحصول على إقامة يجب أن يكون هذا العقار أو المال الغير منقول مسكناً و يتم استخدامه لهذا الغرض بالفعل، بالإضافة الى انه يمكن للعائلات التي تتقاسم حصص ملكية هذه المساكن/العقارات أن تقدم طلب الحصول على إقامة.

٣. الأجانب الذين يريدون تأسيس ارتباطات تجارية او مشاريع

في حال طلب الأجانب الذين يريدون الإقامة لاقامة علاقات تجارية و تنفيذ مشاريع لمدة إقامة تزيد عن ثلاثة أشهر يتوجب عليهم إبراز خطاب دعوة من الشخص أو الشركة التي يتواصلون معها.

٤. الأجانب الذين يريدون المشاركة في برامج تدريبية ضمن الخدمة

في هذه الحالة يتم طلب أوراق توضح محتوى و مدة و مكان تنفيذ البرامج ويتم تنظيمها من قبل المؤسسة المنظمة للتدريب داخل الخدمة وطول مدة البرنامج .

٥. الأجانب الذين سيأتون للتعليم او غايات مشابهة بموجب الاتفاقات التي تكون الجمهورية التركية طرفاً فيها او ضمن برامج تبادل الطلاب العالمي

يطلب من الأجانب الذين يطلبون إذن إقامة لهذه الغاية تقديم أوراق ومعلومات تؤخذ من المؤسسة ذات الصلة.

ان مدة اذن الإقامة لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليم أو البرنامج المشابه.

بالنسبة للطلاب القادمين الى تركيا ضمن برامج تبادل الطلاب (اراسموس، مولانا، فارابي وغيرها) والذين يطلب منهم تأمين صحي في الثلاثة أشهر الأولى لن يطلب منهم تأمين صحي عام مرة اخرى. ولكن في حال أضع الطالب فرصة الحصول على تأمين صحي عام نتيجة لعدم تقديمها بطلب خلال ثلاثة اشهر، سيتوجب عليه الحصول على تأمين صحي خاص.

٦. الذين يريدون الإقامة لغرض السياحة

يتم تقييم الشرح الذي يقدمه الأشخاص حول برنامجهم السياحي في الفترة التي يطلبون الإقامة فيها (اي الاماكن التي سيزورها و تاريخها و مكان الإقامة وغيرها)، ويتم طلب معلومات و وثائق في حال تطلب الامر.

٧. الأجانب الذين يريدون العلاج بشرط الا يكونوا مصابين بأي من الأمراض المعدية

يتم الحصول على قبول لهؤلاء المرضى الذين يأتون بهدف العلاج من احدى المستشفيات الخاصة او العامة. ولا يطلب التأمين الصحي من الشخص الذي يوثق أنه سيدفع كافة مصاريف المعالجة.

يتم تنظيم اذن الإقامة بشكل يتوافق مع مدة العلاج التي سيتلقاها المريض.

ولن يطلب من الاشخاص الاجانب الذين يتلقون كافة المصاريف المتعلقة بالسكن و الاعاشة و المصاريف المتعلقة بالصحة من قبل المؤسسات العامة والخاصة تنظيم تأمين صحي أو تأكيد وجود دخل مادي كافي لديهم.

يتم طلب معلومات ووثائق حول وضع علاج الأجنبي من المستشفى أو من المؤسسة الرسمية في حال تطلب ذلك.



يتم تسهيل إجراءات المرافقين للمرضى الذين يأتون إلى بلدنا للعلاج بموجب التعاون الصحي الموجود، كما في الأحوال العادية المطبقة للأجانب. (في حال لم تكن الاتفاقيات تحتوي على شروط أخرى)

بالإضافة إلى أنه بموجب المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٣٣٥٩، لن يطلب تنظيم تأمين صحي خاص من المرافقين للمرضى القادمين للمعالجة، بشرط أن لا يزيد عدد المرافقين عن شخصين.

٨ الأجانب الذين يتوجب بقائهم في تركيا بموجب طلبات و قرارات المؤسسات القضائية و الادارية

يتم تنظيم اذن الإقامة لهذا الغرض بعد أخذ المدة التي ذكرت في الطلب أو القرار بعين الاعتبار.

٩ الأجانب الذين يفقدون شروط رخصة إقامة الأسرة ويتم تحويل إقامتهم إلى رخصة إقامة قصيرة المدة

١٠ الأجانب الذين يشاركون في دورات تعليمية في تركيا

يتم منح إذن الإقامة للأجانب الذين يطلبونها لمرة واحدة فقط وذلك عبر الحصول على وثيقة رسمية من معهد تعليم اللغة التركية بشكل رسمي (يجب أن يكون المعهد مسجل لدى وزارة التربية).

في حال كانت مدة الدورة أقل من عام واحد، لا يمكن أن تزيد مدة الإقامة عن مدة الدورة. ويجب على إدارة المعهد أن تبلغ مديريات المحافظات بتاريخ البدء في الدورة و وضع الدوام.

١١ الطلاب الذين سيشاركون في التعليم و الأبحاث و التدريبات و الدورات في تركيا عبر المؤسسات الرسمية العامة

لا يمكن أن تزيد مدة الإقامة المنظمة لهذا الغرض عن العام الواحد، ولن يطلب من الأشخاص الأجانب الذين يتلقون كافة المصاريف المتعلقة بالسكن و الاعاشة و المصاريف المتعلقة بالصحة من قبل المؤسسات العامة و الخاصة تنظيم تأمين صحي أو تأكيد وجود دخل مادي كافٍ لديهم. ويمكن طلب معلومات ووثائق من المؤسسات.

١٢ الأجانب الذين يتقدمون بطلب إقامة خلال ستة أشهر من إتمام تعليمهم العالي

يتم منح اذن اقامة لمدة سنة واحدة كحد أقصى في حال تقدم الأجانب الذين أنهوا تعليمهم العالي وذلك بشرط التقدم بالطلب خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء دراستهم.

١٣ الأجانب الذين يريدون تنفيذ استثمارات في تركيا ضمن القيم التي بينها و حددها مجلس الوزراء، وأزواجهم و أولادهم أولاد زوجاتهم و من غير البالغين و المرتبطين بهم

يتم منح إقامة لمدة ٥ سنوات كحد أقصى للأجانب الذين يتقدمون بطلبات إقامة لهذه الغاية. وقد هدف التغيير الذي أجري بموجب القانون رقم ٦٧٣٥ و القانون رقم ٦٤٥٨ تشجيع المستثمرين الذين يساهمون بدعم اقتصاد البلد و وتسهيل الإجراءات المتعلقة حصول الأجانب على إذن الإقامة في تركيا.

١٤ الأجانب من مواطني جمهورية قبرص التركية

يتم تنظيم إذن إقامة لمدة خمس سنوات كحد أقصى للأجانب الذين يقدمون طلبات إقامة لهذه الغاية.

b. ما هي مدة الإقامة ذات الفترات القصيرة؟

يتم تنظيم الإقامة ذات الفترة القصيرة لمدة سنتين على الأكثر للأجانب و يستثنى منهم الأجانب المذكورين في الترتيب ١٣ و ١٤ في الأعلى.

c. ما هي شروط إذن الإقامة لفترة قصيرة؟

يجب على الأجنبي الراغب بالحصول على إذن إقامة لفترة قصيرة أن يمتلك الشروط المذكورة في المادة ٢٣ من قانون الأجانب.

- إبراز معلومات و وثائق تدعم سبب بقاءه في تركيا،
- أن يشمل ضمن نطاق المادة ٧ من القانون المذكور،
- أن يمتلك ظروف سكن ملائمة لقواعد الأمن والسلامة العامة،
- تقديم الوثيقة الرسمية المتعلقة سجله العدلي/السوابق من البلد الأصلي الذي يحمل جنسيته في حال تم طلبها من المؤسسات الرسمية في تركيا،
- تقديم معلومات العنوان الذي سيقم به في تركيا.



d. ماهي أسباب رفض و إلغاء و عدم تمديد إذن الإقامة القصير المدة؟

- عدم توفر شرط أو عدة شروط من شروط منح إذن الإقامة لفترة قصيرة أو زواله بعد توفره،
- التأكد من استخدام إذن الإقامة في مواضع لا يسمح بها القانون،
- وجود قرار بإخراجه خارج حدود البلاد أو منع دخوله إلى داخل البلد،
- مخالفته للمدة التي يسمح له بها بالبقاء خارج البلد،
- في حال وجود أي من الأوضاع المذكورة في الأعلى يتم رفض وإلغاء و عدم تمديد إذن الإقامة.

٢ إذن إقامة عائلي

تم تنظيم إجراء إذن عمل إقامة عائلي وفق قانون الأجانب رقم ٦٤٥٨ و المادة ٣٤ و ٣٧ من قانون الأجانب. بالإضافة إلى تنظيم، بالإضافة إلى أنه تم تنظيم إجراءات الإقامة العائلية بموجب المادة رقم ٣٠ و ٣٤ من القانون المتعلق الأجانب و الحماية العالمية.

a. من هم الأجانب الذين يمكن لهم أن ينظموا إذن إقامة عائلية؟

يتم تنظيم إذن إقامة عائلة لكل من المذكورين في الأسفل و المرتبين بالمواطنين الأتراك او الأجانب المشمولين بالقانون رقم ٥٩٠١ المادة ٢٨ واللاجئين الممتلكين لمستوى الحماية الثانوي؛

أ (الزوج/الزوجة الأجنبي،

ب) الأولاد الأجانب للشخص أو لزوجته/زوجته من غير البالغين،

ج) الولد الأجنبي للشخص أو لزوجته/زوجته المرتبط به.

في حال كان الأجنبي الذي طلب إذن إقامة عائلية يمتلك أكثر من زوجة، يمكنه تنظيم إذن إقامة لواحدة من زوجاته فقط. ويمكن تنظيم إذن إقامة لكافة أولاد الأجنبي.

يجب تنظيم تعهد موافقة من قبل أحد أولياء الولد سواء أمه أو أبيه في حال وجوده خارج البلد.

إن إذن الإقامة العائلي يمنح الأولاد حق تلقي التعليم الأساسي و المتوسط في المؤسسات التعليمية حتى يبلغ من العمر ١٨ عاما.

يمكن لمن يمتلكون إذن إقامة عائلية أن يتقدموا بطلب إذن إقامة عائلي قصير المدة في الأحوال التالية:

- في حال الطلاق و يجب أن يكون متزوجا من شخص تركي الجنسية و استمر الزواج لمدة ٣ سنوات على الأقل (لن يتم تطبيق هذا الشرط في حال كان الطلاق بعد صدور قرار من المحكمة بوجود عنف ممارس داخل العائلة)،
- في حال كان يبقى في بلدنا مرتبطا بداعم له في حال موت الداعم،
- الأجانب ممن هم فوق الثامنة عشرة من العمر والذين بقوا في بلادنا لمدة ٣ سنوات بموجب إذن إقامة عائلي،

b. كم هي مدة إذن الإقامة العائلية؟

- يتم تنظيم إذن الإقامة العائلية بحيث لا تتجاوز الثلاث سنوات كل عام.
- لا يمكن أن تزيد مدة إقامة العائلة عن مدة إقامة الداعم/المعيل بأي شكل من الأشكال.

c. ما هي شروط إذن إقامة العائلة؟

- يجب على الأجانب الذين يرغبون بالحصول على إذن إقامة عائلة أن يملكوا الشروط المذكورة في المادة ٣٥ من قانون الأجانب.
- توفر الشروط المطلوبة من الداعم/المعيل،



(وجود تأمين صحي يشمل كافة أفراد عائلة المعيل/الداعم، وأن يمتلك دخلا شهريا لا يقل عن ثلث الأجرة الصغرى المطبقة في تركيا لكل فرد من أفراد العائلة، وإثبات عدم ارتكابه لأي جرم بحق عائلته خلال السنوات الخمسة الماضية وذلك عبر سجل السوابق، أن يكون مقيما في تركيا لعام واحد على الأقل ومسجلا لمعلومات عنوانه في السجلات الرسمية)

- الشروط المطلوب توفرها لدى المتقدمين بطلب إذن إقامة عائلية من الذين يقيمون لدى داعم/معيّل، (إبراز معلومات و وثائق تدعم سبب و هدف وجوده في تركيا، إيضاح نيته في العيش مع الأشخاص الذين تم تحديدهم و الذين يعيش معهم، أن يكون المتزوجين فوق الثامنة عشرة من العمر. أن يكونوا ضمن المادة ٧ من القانون المذكور، ألا يكون للزواج علاقة بهدف الحصول على إذن إقامة عائلية)

d. ماهي أسباب رفض و إلغاء و عدم تمديد إذن إقامة العائلة؟

- عدم توفير شروط الحصول على إذن إقامة عائلية أو زوال وجودها،
- التأكد من استخدام إذن إقامة العائلة لأسباب خارجة عن الهدف من استخراجها،
- وجود قرار بإخراجه خارج حدود البلاد أو منع دخوله إلى داخل البلد،
- في حال وجود أي من الأوضاع المذكورة في الأعلى يتم رفض وإلغاء و عدم تمديد إذن الإقامة.

٣ إذن إقامة الطالب

تم تنظيم إجراءات الحصول على إذن إقامة طالب وفق القانون رقم ٦٤٥٨ المتعلق بالأجانب و الحماية العالمية المواد رقم ٣٨ و ٤١ بالإضافة إلى أنه يتم تنظيم إجراءات الحصول على إذن إقامة عائلي وفق أحكام المادة ٣٥ و ٣٩ من قانون الأجانب والحماية العالمية.

a. من هم الأجانب الذين يمكنهم تنظيم إذن إقامة طالب؟

- الأجانب الذين يتلقون التعليم في المرحلة الأولى و المتوسطة ممن ليس لديهم إذن إقامة عائلي (يمكن للأجانب أن يتلقوا تعليمهم في المرحلة الأولى و الابتدائية حتى يبلغوا الثامنة عشرة من العمر من دون الحصول على إذن إقامة طالب في حال كان لديهم إذن إقامة عائلة، ولكن يجب على من أتموا الثامنة عشرة من العمر و مازالوا في مرحلة التعليم المتوسطة أن يستخرجوا إذن إقامة).
- الأجانب الذين يتلقون التعليم في معهد جامعي، تعليم جامعي، دراسات عليا، دكتوراه، اختصاص في الطب، طب أسنان تخصصي في إحدى مؤسسات التعليم العالي يمكن لهم الحصول على إذن إقامة طالب.
- إن إذن إقامة طالب يمنح الطلاب حق تقديم طلب الحصول على منح إذن إقامة لزوجته و اولادهم فقط. ولا يمتلك أي حق في موضوع حصول أقربائه الآخرين على إذن إقامة.

b. ما هي مدة إقامة الطالب الممكن تنظيمها؟

- في حال كانت مدة تعليم الطالب أقل من عام واحد لا يمكن أن تكون مدة إقامته أكثر من عام واحد.
- يمكن منح إذن إقامة للطلاب الذين يأتون إلى تركيا عبر المؤسسات الرسمية طوال فترة تلقيهم التعليم في تركيا.
- يتم منح إذن إقامة لعام واحد للطلاب الذين يتلقون تعليمهم في المرحلة الأولى و المتوسطة و الذين سيتم منحهم إذن إقامة طالب بعد موافقة الأبوبن أو الممثلين القانونيين عنهم، وذلك في حال كانت مصاريفهم و رعايتهم تقدم من قبل الأشخاص الحقيقيين أو العاديين.

c. ما هي شروط الحصول على إذن إقامة طالب؟

- يجب توفر الشروط المذكورة في المادة ٩٣ من قانون الأجانب والحماية العالمية من أجل تنظيم إذن إقامة طالب.
- إبراز معلومات و وثائق تدعم سبب وهدف بقاءه في تركيا (المادة ٣٨ من القانون)،
- أن يشمل ضمن نطاق المادة ٧ من القانون المذكور،



- تقديم معلومات العنوان الذي سيقم به في تركيا.

d. التأمين الصحي في إذن إقامة الطالب

في حال قام الطلاب الأجانب بتسجيل أنفسهم في التأمين الصحي العام خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تسجيلهم الأول بموجب قانون التأمين الإجتماعي و التأمين الصحي، لن يطلب منهم تنظيم تأمين صحي خاص إضافي. ولكن في حال عدم تقديمهم لطلب الحصول و التسجيل في التأمين الصحي العام سيتوجب عليهم تنظيم تأمين صحي خاص.

e. الأسس التي يجب اتباعها في حال قيام الطلاب بتغيير الجامعات أو الكليات أو الأقسام

- في حال تغيير الكلية أو القسم في نفس مؤسسة التعليم أو تغيير مؤسسة التعليم في نفس الولاية، تستمر صلاحية إذن إقامة الطالب بشرط عدم توقف التعليم و الإبلاغ عن هذا التغيير في الوقت المناسب. وفي حال كانت مدة إذن الإقامة أقصر من مدة التعليم يتم تمديد مدة إذن الإقامة بقدر مدة التعليم الباقية.
- في حال كان الطالب سيستمر في التعليم في ولاية أخرى، يتم تنظيم إذن إقامة طالب جديد لمدة تساوي مدة التعليم المتبقية للطالب يتم إلغاء إذن الإقامة الأول وتنفذ هذه الإجراءات من مركز الولاية التي ينتقل إليها.

f. حق الطلاب في العمل

يمكن لطلاب المعاهد الجامعية و التعليم الجامعي و الدكتوراه و الدراسات العليا أن يعملوا في تركيا بشرط الحصول على إذن عمل. ولكن حق حصول طلاب المعاهد الجامعية و التعليم الجامعي يبدأ بعد السنة الأولى من التعليم. ويتم تقديم طلبات الحصول على إذن عمل لوزارة العمل و التأمين الاجتماعي.

g. ماهي أسباب رفض و إلغاء و عدم تمديد إذن إقامة الطالب؟

- عدم توفير شروط الحصول على إذن إقامة طالب أو زوال وجودها،
- التأكد من وجود دلائل على عدم قدرته على الاستمرار في تلقي التعليم،
- التأكد من استخدام إذن إقامة العائلة لأسباب خارجة عن الهدف من استخراجها،
- وجود قرار بإخراجه خارج حدود البلاد أو منع دخوله إلى داخل البلاد،
- في حال وجود أي من الأوضاع المذكورة في الأعلى يتم رفض وإلغاء و عدم تمديد إذن الإقامة.

٤ إذن إقامة لفترة طويلة

تم تنظيم إجراءات إذن إقامة لمدة طويلة بموجب المادة ٤٢ و المادة ٤٥ من قانون الأجانب والحماية العالمية الرقم ٦٤٥٨. بالإضافة إلى أنه تم تنظيم إجراءات منح إذن إقامة مدة طويلة للأجانب وفق المادة ٤٠ و المادة ٣٤ من قانون الأجانب والحماية العالمية.

a. من هم الأجانب الذين بإمكانهم تنظيم إذن إقامة لمدة طويلة؟

- يمكن تنظيم إذن إقامة طويل المدة من قبل مراكز الولايات عبر موافقة الوزارة المختصة، وذلك للأجانب الذين حصلوا على إذن إقامة لمدة ثمانية أعوام متتالية في تركيا من دون انقطاع أو الذين تتوفر فيهم الشروط التي بينها مؤسسة سياسات الهجرة.
- يمكن منح كل من اللاجئين و اللاجئين المقيدين بشروط و الموجودين ضمن الحماية الثانوية و أصحاب إذن الإقامة الإنساني و الحماية المؤقتة الانتقال إلى إذن الإقامة الطويل المدة.

b. ما هي المدة التي يمكن منحها في إذن الإقامة الطويل المدة؟

يتم تنظيم إذن إقامة المدة الطويلة بلا مدة نهاية محددة.



c. ما هي شروط إذن الإقامة الطويلة المدة؟

- يجب على الأجانب الذين يريدون الحصول على إذن إقامة طويل المدة، أن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة ٤٣ من قانون الأجانب،
- ان يكونوا قد عاشوا في تركيا لمدة ثمانية سنوات بإذن إقامة من دون إنقطاع، (إن اعتبار مدة الإقامة من دون إنقطاع تحسب فيها نصف مدة إقامة الطالب و كامل مدة إذن الإقامة الأخرى بموجب المادة ٣٨ من القانون)،
- أن يكونوا غير حاصلين على مساعدات اجتماعية في الثلاث سنوات الأخيرة،
- أن يكون ممتلكا لدخل يكفيه ويكفي عائلته بشكل منتظم إن كانت له عائلة،
- أن يمتلك تأمين صحي به صلاحية،
- عدم تشكيل أي تهديد للنظام العام و القطاع العام وأمنهما. (فيما عدا الأجانب الذين يعتبرون مناسبين من حيث سياسات الهجرة).

d. الحقوق التي يمنحها إذن الإقامة لمدة طويلة

يمكن للأجانب الحاصلين على إقامة طويلة المدة الحصول على كافة الحقوق التي يحصل عليها المواطنين الأتراك فيما عدا الزامية الخدمة العسكرية، الانتخاب و الترشح للانتخابات، والدخول في وظائف القطاع العام، واستيراد السيارات بالإعفاء و غيرها من الأحكام وفق القوانين الخاصة. وذلك مع الحفاظ على الحقوق المتعلقة بالأمن الاجتماعي.

e. ماهي أسباب رفض و إلغاء و عدم تمديد إذن إقامة الطويلة المدة؟

- تشكيل الأجنبي لخطر جدي ضد النظام العام و الأمن العام،
 - تواجده خارج تركيا أكثر من عام واحد فيما عدا تلك الأسباب المتعلقة بالتعليم و الصحة و الخدمة العسكرية الالزامية في بلده،
- يتم في هذه الأحوال إلغاء إذن إقامة طويل المدة.
- يقوم بتنفيذ عملية الإلغاء لإذن العمل الطويل المدة مركز الولاية.

f. الطلبات التي سيتم تقديمها من قبل الأجانب الذين ألغي إذن الإقامة الطويل المدة الخاص بهم

يتم تقديم طلبات إذن الإقامة بعد إلغاء الطلبات المقدمة من قبل الأجانب، لدى القنصليات في خارج البلد، أما في داخل البلد فتكون عبر مركز الولايات بشكل مباشر أو عبر الأسس التي تم تحديدها من قبل مديريتنا العامة. في حال تم تكرار طلب إذن الإقامة طويل المدة في تركيا لن يتم الاشتراط على الأجنبي تواجده في تركيا لمدة ثمانية سنوات من دون انقطاع، ويتم منح أولوية التقييم لهذه الطلبات و اصدار النتيجة المتعلقة بها خلال شهر واحد فقط كحد أقصى. في حال تم إلغاء إذن الإقامة الطويل المدة للأجانب بسبب وجودهم خارج تركيا لأكثر من عام واحد لأسباب غير التعليم و الصحة و الخدمة العسكرية الإلزامية في بلدهم و المهام الإجبارية يمكن لهم تكرار تقديم هذه الطلبات من جديد.

٥ إذن إقامة انساني

تم تنظيم إجراءات الحصول على إذن إقامة إنساني بموجب القانون رقم ٦٤٥٨ المتعلق بالأجانب و الحماية العالمية المواد ٤٦ و ٤٧ بالإضافة إلى انه يتم تنظيم إذن إقامة إنساني بموجب المادة ٤٤ من قانون الأجانب والحماية العالمية.

a. في أي الأحوال يمكن الحصول على إذن إقامة إنساني؟

- عندما تكون مفيدة بشكل كبير للأطفال،
- في حال تم إصدار قرار بإخراج أي من الأجانب خارج حدود الجمهورية التركية و منع دخولهم إلى تركيا، و وجود صعوبة في تنفيذ هذا القرار وعدم إمكانية إخراجهم من تركيا،
- عندما لا يتم إصدار قرار بإخراج أي أجنبي خارج تركيا لأسباب تتضمنها المادة ٥٥ من القانون،
- عندما يتم اللجوء إلى القضاء بما يتعلق بالإجراءات التي تنفذ وفق المواد ٧٧ و المادة ٧٢ و المادة ٥٣ من القانون،



- خلال فترة استمرار إجراءات إرسال صاحب الطلب إلى بلد اللجوء الأول أو إلى بلد ثالث،
- الأجانب الذين يتوجب السماح لهم بدخول تركيا لأسباب طارئة أو لحماية مصالح البلد أو لحماية النظام العام و أمنه و الذين يتطلب بقائهم في تركيا. و عدم قدرتهم على الحصول على الأنواع الأخرى من الإقامة بسبب وجود عوائق،
- الأحوال الطارئة.

b. ماهي مدة إذن الإقامة الإنساني التي يمكن منحها؟

يمكن تنظيم و تمديد إذن الإقامة الإنساني من قبل مراكز الولايات بشرط الحصول على موافقة من الوزارة و بشرط ألا تزيد المدة عن سنة واحدة فقط.

c. ما هي شروط إذن الإقامة الإنساني؟

هي نفسها الشروط التي يتم طلب توفرها في الأنواع الأخرى لتصاريح الإقامة.

d. ماهي أسباب رفض و إلغاء و عدم تمديد إذن الإقامة الإنساني؟

يتم إلغاء و عدم تمديد إذن الإقامة الإنسانية التي تم الحصول عليها مع موافقة الوزارة بعد زوال الشروط التي تم بموجبها منحها لصاحبها.

e. النقاط الأخرى المتعلقة بإذن الإقامة الإنساني

يجب على الأجانب الحاصلين على إذن إقامة إنساني القيام بتسجيل عناوين إقامتهم في المنظومات الخاصة بذلك خلال ٢٠ يوم كحد أقصى من تاريخ استلامهم لإذن الإقامة. يمكن للأجانب الحاصلين على إذن إقامة إنساني، أن يتقدموا بطلب الحصول على أنواع الإقامة الأخرى كافة ما عدا إذن الإقامة الطويل المدة، وذلك بشرط امتلاكهم للشروط المطلوبة لأجلها.

لا يتم حساب المدة التي قضاها الأجانب أثناء امتلاكهم لإذن الإقامة الإنساني من المدة التي يحسبها القانون بالنسبة للإقامات الأخرى.

٦ إذن إقامة متضررين من تجارة البشر

تم تنظيم إجراءات الحصول على إذن إقامة متضررين من تجارة البشر بموجب القانون رقم ٦٤٥٨ المتعلق بالأجانب و الحماية العالمية المواد ٤٨ و ٤٩. بالإضافة إلى انه يتم تنظيم إذن إقامة إنساني بموجب المادة ٤٥ و المادة ٤٦ من قانون الأجانب والحماية العالمية.

a. من هم الأجانب الذين بإمكانهم تنظيم إذن إقامة متضررين من تجارة البشر؟

يتم تنظيم إذن إقامة متضررين من تجارة البشر، لمن يتم التأكد من انهم متضررين من تجارة البشر أو من يشتبه بشكل كبير في كونهم متضررين من تجارة البشر.

b. ماهي مدة إذن الإقامة للمتضررين من تجارة البشر التي يمكن منحها؟

يمكن تنظيم إذن متضررين من تجارة البشر لمدة ٣٠ يوم، من قبل مراكز الولايات ويمكن تمديد المدة ستة أشهر في كل مرة فقط. ولكن لا يمكن أن تتجاوز هذه التمديدات في الإجمالي مدة ٣ سنوات.

c. ماهي شروط الحصول على إذن إقامة متضررين من تجارة البشر؟

هي نفسها الشروط التي يتم طلب توفرها في الأنواع الأخرى لتصاريح الإقامة.

ماهي أسباب رفض و إلغاء و عدم تمديد إذن الإقامة الإنساني؟

• في حال تم التأكد من أن المتضرر قام بالتواصل مع مقترفي جرائم تجارة البشر مرة أخرى،

• عدم التقيد بالمسؤوليات التي تم فرضها عليهم،

• عندما يتبين بأن الأجنبي غير متضرر و غير مستغل،

في هذه الأحوال يتم إلغاء إذن الإقامة للمتضررين من تجارة البشر، ولكن لا يتم إلغاء إذن الإقامة في حال تم التأكد من أنه قام بما ذكر في الأعلى بشكل إجباري و خارج عن إرادته.

02

إجراءات الفيزا

١ الدخول الى تركيا

٢ التدقيق في الوثائق

٣ الاجانب الغير مسموح لهم بدخول تركيا



يجب على الأجانب الراغبين في المجيء الى بلدنا التقدم بطلب تأشيرة إلكترونية من موقع الانترنت www.evisa.gov.tr او عبر التقدم شخصيا الى ممثلية تركيا في بلده. وفي حال كان سبب المجيء الى تركيا بهدف التعليم و الغايات الخاصة الأخرى، يجب الحصول على تأشيرة مناسبة لهدف المجيء الى تركيا من ممثلي آتنا في الخارج. يمكن للأجانب الذين يرغبون في المجيء الى تركيا للعمل أن يتقدموا بطلب تأشيرة عمل او اذن عمل في ممثلاتنا في الخارج. ويجب في هذا الطلب إبراز نموذج الطلب و وثيقة تبين رغبة صاحب العمل في تعيين موظف اجنبي وإبراز جواز سفره.

١ الدخول الى تركيا

يتم الدخول و الخروج من تركيا عبر البوابات الحدودية الرسمية عبر وثائق سفر رسمية مثل جواز السفر و غيرها.

٢ التدقيق في الوثائق

١. يجب على الأجنبي إبراز جواز السفر أو الوثيقة التي يستخدمها في دخول تركيا و الخروج منها إبراز هذه الوثائق للموظفين عن البوابات.
٢. ويمكن التحقق من وثائق السفر في وسائل النقل أثناء سيرها ايضا.
٣. يمكن إخضاع المسافرين الأجانب الذين يستخدمون المطارات نقاط عبور.
٤. يتم التحقق من كون الأجنبي ضمن نطاق المادة ٧ من قانون الاجانب رقم ٦٤٥٨.
٥. وفي اطار تطبيق هذه المادة فإن الأشخاص الذين يرتأ أن يخضعوا للمراقبة الشاملة قد يتم وضعهم قيد الإنتظار لمدة أقصاها أربع ساعات.

٣ الاجانب الغير مسموح لهم بدخول تركيا

١. يمنع دخول كل من لا يملك جواز سفر وتأشيرة او اذن اقامة او اذن عمل من دخول تركيا او من يستخدم المزور من هذه الوثائق.
٢. يجب ان يمتلك الاجنبي لجواز سفر او وثيقة سفر حل محله تكون مدة صلاحية الوثيقة هذه أكثر من شهرين اعتبارا من تاريخ الحصول على التأشيرة او الدخول لمن لا تطلب منهم التأشيرة.
٣. لا يمكن منح الأشخاص المبينة اسماءهم في الاسفل تأشيرة او اذن دخول الى تركيا حتى لو كانوا ضمن المسموح لهم بدخول الأراضي التركية دون تأشيرة وفق القانون رقم ٦٤٥٨ المادة ١٥:
- a. من لا يمتلك جواز سفر او وثيقة حل محله تكون مدة صلاحيته ستين يوم على الأقل من تاريخ الحصول على التأشيرة أو أذن الدخول
- b. الممنوع عليهم دخول تركيا
- c. من يكون دخولهم يشكل خطرا على الامن و النظام العام
- d. من يحملون أمراضا خطيرة على الصحة العامة
- e. من يكون بحقهم حكم محكمة أو المتهمين بالجرائم التي تكون تركيا طرفا في اعادة مقترفيها الى دولهم التي تبحث عنهم
- f. من لا يملك تأمين صحي يغطي مدة بقائه في تركيا
- g. من لا يستند مروره او زيارته او بقاءه في تركيا لاسباب منطقية
- h. من لا يمتلكون الإمكانات المادية الكافية لإدارة أمورهم في تركيا في فترة بقائهم
- i. من ارتكب المخالفة للتأشيرة أو من عليه مخالفة من اذن اقامته السابق أو من عليه مطالبة تحصيل ديون او مستحقات بموجب القانون رقم ٦١٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢١ والذين لم يقبلوا تسديد ما عليهم و من لم يقبل تسديد الديون والجزاءات المالية بحسب قانون الجزاء التركي رقم ٥٢٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦



الأحكام المتعلقة بطلب الحماية العالمية

لا يتم تطبيق الشروط و الأحكام المتعلقة برفض دخول الأجانب لتركيا بعد التدقيق في وثائق سفرهم أو من لا يسمح لهم بدخول تركيا، على الأشخاص الذين يطلبون الحماية المؤقتة.

منع الدخول إلى تركيا

١. يمكن للمديرية العامة ان تمنع دخول الأجانب ممن يمكنهم أن يشكلوا خطرا على الأمن و السلامة العامة في تركيا، بعد استشارة المؤسسات والجهات العامة ذات الصلة.
٢. تمنع المديرية العامة دخول الأشخاص الذين تم طردهم خارج تركيا.
٣. ان مدة منع دخول الأراضي التركية هي خمس سنوات كحد أقصى. ولكن يمكن تمديد هذه المدة لتصبح عشر سنوات من قبل المديرية في حال كان وجودهم يشكل خطرا على الأمن و السلامة العامة.
٤. لا تتعدى مدة منع دخول الأراضي التركية العام الواحد لمن انتهت مدة صلاحية تأشيرته او اقامته في تركيا وقام بابلغ المراجع المختصة وتم إخراجهم من تركيا بقرار من مركز الولاية.
٥. يمكن عدم اتخاذ قرار بمنع من يغادرون تركيا خلال المدة المطلوبة منهم من الجهات الرسمية بموجب القانون رقم ٦٤٥٨ المادة رقم ٥٦.
٦. يمكن للمديرية العامة إلغاء قرار منع الدخول أو السماح بدخول الأجنبي لفترة محددة مع الحفاظ على قرار منع الدخول إلى تركيا .
٧. يمكن أن يكون دخول بعض الاجانب متعلق بقرار موافقة من المديرية العامة لاسباب تتعلق بالامن والسلامة العامة.

03

عمل الجمعيات الأجنبية في تركيا

١ عضوية المواطنين الأجانب في الجمعية

٢ عضوية جمعية مؤسسة خارج تركيا في اتحاد مؤسس في تركيا

٣ قيام منظمة أهلية خارجية بفتح ممثلية في تركيا

٤ فتح المنظمة الأهلية الأجنبية لفرع في تركيا

٥ ممارسة المنظمات الأهلية الخارجية لأعمالها في تركيا

٦ قيام المنظمات الأهلية الخارجية بعمل مشترك في تركيا

٧ انضمام المنظمات الأهلية الأجنبية لعضوية الجمعيات

والمؤسسات العليا في تركيا

٨ المنظمات الأهلية الأجنبية الراغبة في تأسيس الجمعيات

والمؤسسات العليا في تركيا



يمكن للجمعيات الأجنبية أن تمارس أعمالها الخاصة و المشتركة في تركيا عبر الحصول على موافقة من وزارة الداخلية بعد الموافقة التي تصدر عن وزارة الخارجية. ويمكن لها أن تفتح ممثلات أو فروع. ويمكن لها أن تؤسس جمعية أو مؤسسة عليا، كما يمكنها الدخول في شراكة مع الجمعيات الموجودة و المؤسسات العليا.

١ عضوية المواطنين الأجانب في الجمعية

يمكن للمواطنين الأجانب الممتلكين لحق الإقامة في تركيا تأسيس جمعيات و الدخول في عضوية الجمعيات الموجودة وذلك بموجب القانون المدني التركي رقم ٤٧٢١ المادة ٩٣. ولا يشترط توفر هذه الشرط في حال العضوية الفخرية.

وفي هذا النطاق يتوجب على الشخص الذي يريد أن يدخل في عضوية جمعية ما في تركيا أن يكون حاصلًا على حق الإقامة في تركيا. إما بالنسبة للمواطنين الأتراك الموجودين في الخارج و الممتلكين لجنسية أخرى غير الجنسية التركية في نفس الوقت، فإنه لا وجود لأي عائق أمامهم في تأسيس جمعيات في تركيا و الدخول في عضوية أي جمعية.

٢ عضوية جمعية مؤسسة خارج تركيا في اتحاد مؤسس في تركيا

يمكن للجمعيات التي تم تأسيسها في خارج تركيا أن تمارس أعمالها وتدخل في عمل مشترك في تركيا عبر الحصول على إذن من وزارة الداخلية التركية. ويمكن لها أن تؤسس فرع أو مؤسسة عليا، كما يمكنها المشاركة في عضوية الجمعيات أو مؤسساتها العليا أو الاتحادات. في حال أرادت جمعية أجنبية أن تدخل في عضوية اتحاد مؤسس في تركيا، يجب أن تحمل هذه الجمعية أهدافًا و غايات مماثلة لهذا الاتحاد الذي ستضم إلى عضويته، ووجود قرار من المجلس العام للجمعية حول موافقة الاتحاد على انضمام هذه الجمعية لعضويته، و الحصول على تصريح/موافقة من وزارة الداخلية بما يتعلق بالعضوية، وأن يكون مجلس الإدارة في هذا الإتحاد قد قبل الكتاب المقدم من قبل الجمعية والممثل في طلب الانضمام لعضوية الاتحاد.

٣ قيام منظمة أهلية خارجية بفتح ممثلية في تركيا

يمكن للمنظمات الأهلية الأجنبية فتح ممثلات لها في تركيا بما يتماشى مع أهدافها بعد الحصول على الموافقات اللازمة. كما أن وجود شخص واحد فقط يكفي لفتح الممثلة (في حال وجود شخص أجنبي بين المؤسسين، يجب أن يمتلك هذا الشخص الأجنبي إذن إقامة في تركيا) لا يمكن للممثلات أن تسجل عضويات جديدة للمنظمة، ولا يمكن أن تكون لها أجهزة/وحدات مرتبطة بها (مجلس إدارة، مجلس عام، هيئة تنفيذية ورقابة). يجب على المنظمات الراغبة في فتح ممثلات في تركيا، تقديم الوثائق المطلوبة و المذكورة في الأسفل إلى رئاسة دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية بشكل مباشر أو عن طريق البريد.

١. درجة المنظمة الأجنبية مقدمة في بيان توضيحي باللغة الأم و مصدقة من الخارجية تصديق/أبوستيل،
٢. الترجمة المصدقة من كاتب العدل إلى اللغة التركية بما يتعلق بقسم أهداف و أعمال المنظمة فقط. (يمكن قبول مصادقة القنصلية التركية في البلد ذو العلاقة على الترجمة)،
٣. صورة القرار المتخذ من قبل الهيئة المفوضة الممثلة للصلاحيات في الجمعية الأجنبية التي تريد فتح ممثلية في تركيا مع تحديد الشخص أو الأشخاص الموكلين بالافتتاح،
٤. نموذج تقديم الطلب المتعلق بفتح ممثلية يتم ملؤه من قبل الشخص الموكل بتأسيس الممثلة في تركيا مع التوقيع على كل صفحة من صفحاته،
٥. درجة المنظمة التي يتم ملؤها بشكل متوافق مع النموذج المقدم من لائحة قوانين الجمعيات و الذي يتم ملؤه من قبل الشخص الموكل بتأسيس الممثلة في تركيا مع التوقيع على كل صفحة من صفحاته،
٦. صورة عن إذن الإقامة الذي يبين امتلاك الشخص لحق الإقامة في تركيا في حال وجود أشخاص من جنسيات أجنبية ضمن الأشخاص الموكلين بتأسيس ممثلية للجمعية.



٤ فتح المنظمة الأهلية الأجنبية لفرع في تركيا

يمكن للمنظمات الأهلية الأجنبية فتح فرع لها في تركيا بما يتماشى مع أهدافها بعد الحصول على الموافقات اللازمة المتعلقة بفتح الفرع في تركيا. كما يتطلب فتح الفرع وجود ثلاث أشخاص على الأقل. (في حال وجود شخص أجنبي بين الأشخاص الثلاثة المؤسسين، يجب عليه إمتلاك حق الإقامة في تركيا عبر إذن الإقامة الرسمي) ويجب على المنظمات التي يسمح لها بفتح فرع في تركيا تسجيل الأعضاء في الستة أشهر الأولى و تشكيل أجهزتها (المجلس العام، مجلس الإدارة، هيئة الرقابة والتفتيش).

يجب على المنظمات الراغبة في فتح فرع لها في تركيا، تقديم الوثائق المطلوبة و المذكورة في الأسفل إلى رئاسة دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية بشكل مباشر أو عن طريق البريد.

١. درجة المنظمة الأجنبية مقدمة في بيان توضيحي باللغة الأم و مصدقة من الخارجية تصديق/أبوستيل،
٢. الترجمة المصدقة من كاتب العدل إلى اللغة التركية بما يتعلق بقسم أهداف و أعمال المنظمة فقط. (يمكن قبول مصادقة القنصلية التركية في البلد ذو العلاقة على الترجمة)،
٣. صورة القرار المتخذ من قبل الهيئة المفوضة المملوكة للصلاحيات في الجمعية الأجنبية التي تريد فتح فرع في تركيا مع تحديد الأشخاص الموكلين بالافتتاح،
٤. نموذج تقديم الطلب المتعلق بفتح فرع في تركيا والمبين في لائحة أحكام الجمعيات (الملحق ٦) يتم ملؤه من قبل الشخص الموكل بتأسيس الفرع في تركيا أو من قبل رئيس المنظمة مع التوقيع على كل صفحة من صفحاته،
٥. درجة المنظمة التي يتم تجهيزها عبر ملئ النموذج الموجود في لائحة أحكام الجمعيات ويجب التوقيع على كل صفحة من صفحاته من قبل الأشخاص الموكلين بتأسيس الجمعية (الملحق ٩)،
٦. صورة عن إذن الإقامة الذي يبين امتلاك الأشخاص الموكلين بتأسيس فرع للمنظمة في تركيا لحق الإقامة في تركيا في حال وجود أشخاص من جنسيات أجنبية ضمن الأشخاص الموكلين بتأسيس فرع للجمعية.

٥ ممارسة المنظمات الأهلية الخارجية لأعمالها في تركيا

على المنظمات الأهلية الأجنبية الراغبة بالقيام بأعمال محددة لها في تركيا بشكل مباشر و بمدة محددة الحصول على الموافقة اللازمة و هي موافقة ممارسة الأعمال في تركيا (حملة مساعدات، مسابقات، ترفيه، نشاطات، مؤتمرات، اجتماعات و غيرها). يتم منح هذه الموافقات بشكل مستمر و تكون مدتها لخمس سنوات كحد أقصى. ويجب توكيل شخص يقوم بإدارة الأعمال و تنفيذها في تركيا باسم المنظمة الأهلية الأجنبية في تركيا. (يجب على الشخص الأجنبي الموكل بهذه المهمة امتلاك إذن إقامة في تركيا في حال كان الشخص أجنبياً).

يجب على المنظمات الراغبة في ممارسة أعمالها في تركيا، تقديم الوثائق المطلوبة و المذكورة في الأسفل إلى رئاسة دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية بشكل مباشر أو عن طريق البريد.

١. درجة المنظمة الأجنبية مقدمة في بيان توضيحي باللغة الأم و مصدقة من الخارجية تصديق/أبوستيل،
٢. الترجمة المصدقة من كاتب العدل إلى اللغة التركية بما يتعلق بقسم أهداف و أعمال المنظمة فقط. (يمكن قبول مصادقة القنصلية التركية في البلد ذو العلاقة على الترجمة)،
٣. صورة القرار المتخذ من قبل الهيئة المفوضة المملوكة للصلاحيات في الجمعية الأجنبية التي تريد ممارسة أعمالها في تركيا مع تحديد الأشخاص الموكلين بالافتتاح،
٤. نموذج تقديم الطلب المتعلق بممارسة أعمالها في تركيا والمبين في لائحة أحكام الجمعيات (الملحق ٦) يتم ملؤه من قبل الشخص الموكل بإدارة الأعمال التي تريد المنظمة تنفيذها في تركيا أو من قبل رئيس المنظمة مع التوقيع على كل صفحة من صفحاته،
٥. صورة عن إذن الإقامة الذي يبين امتلاك الأشخاص الموكلين بإدارة الأعمال التي تريد المنظمة تنفيذها في تركيا في تركيا لحق الإقامة في تركيا في حال كان الشخص/الأشخاص الموكلين بإدارة الأعمال التي تريد المنظمة تنفيذها في تركيا من جنسيات أجنبية.



٦ قيام المنظمات الأهلية الخارجية بعمل مشترك في تركيا

في حال أرادت المنظمات الأهلية الأجنبية أن تقوم بالعمل المشترك في تركيا مع المؤسسات العاملة في تركيا. يجب عليهم الحصول على إذن «القيام بالعمل المشترك». يتم منح هذه التصاريح لمدة لا تزيد عن ٥ أعوام. ويجب توكيل أشخاص أو شخص يتم تعيينهم بشكل رسمي لهذه المهام. (في حال كان الشخص أو الأشخاص الموكلين في تركيا من الأجانب، يجب عليهم الحصول على إذن إقامة في تركيا). يجب على المنظمات الراغبة في ممارسة أعمال مشتركة في تركيا، تقديم الوثائق المطلوبة و المذكورة في الأسفل إلى رئاسة دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية بشكل مباشر أو عن طريق البريد.

١. درجة المنظمة الأجنبية مقدمة في بيان توضيحي باللغة الأم و مصدقة من الخارجية تصديق/أبوستيل،
٢. الترجمة المصدقة من كاتب العدل إلى اللغة التركية بما يتعلق بقسم أهداف و أعمال المنظمة فقط. (يمكن قبول مصادقة القنصلية التركية في البلد ذو العلاقة على الترجمة)،
٣. صورة القرار المتخذ من قبل الهيئة المفوضة المملوكة للصلاحيات في الجمعية الأجنبية التي تريد ممارسة العمل المشترك في تركيا يبين رغبتها في ذلك مع تحديد الأشخاص الموكلين بالعمل المشترك،
٤. نموذج تقديم الطلب المتعلق برغبتها بالقيام بعمل مشترك في تركيا والمبين في لائحة أحكام الجمعيات (الملحق ٦) يتم ملؤه من قبل الشخص أو الأشخاص الذين يمثلون المنظمة في تركيا أو من قبل رئيس المنظمة مع التوقيع على كل صفحة من صفحاته،
٥. صورة عن إذن الإقامة الذي يبين امتلاك الأشخاص الموكلين بتمثيل المنظمة في العمل المشترك الذي ترغب به في تركيا، لحق الإقامة في تركيا في حال كان الشخص/ الأشخاص الموكلين بذلك من جنسيات اجنبية.

٧ انضمام المنظمات الأهلية الأجنبية لعضوية الجمعيات والمؤسسات العليا في تركيا

يجب على المنظمات الأهلية الأجنبية الراغبة في الدخول في عضوية الجمعيات و المؤسسات العليا في تركيا و التي تعمل بما يتوافق مع غاياتها و أهدافها، الحصول على تصريح «عضوية في جمعية أو مؤسسة عليا». ويجب على المنظمات الاهلية الأجنبية أن تعين شخصا مسؤولا عنها (ثلاث أشخاص في حال الانضمام لعضوية اتحاد). (يجب على الشخص أو الأشخاص الموكلين في تركيا من الأجانب، الحصول على إذن إقامة في تركيا). يجب على المنظمات الراغبة في ممارسة أعمال مشتركة في تركيا، تقديم الوثائق المطلوبة و المذكورة في الأسفل إلى رئاسة دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية بشكل مباشر أو عن طريق البريد.

١. درجة المنظمة الأجنبية مقدمة في بيان توضيحي باللغة الأم و مصدقة من الخارجية تصديق/أبوستيل،
٢. الترجمة المصدقة من كاتب العدل إلى اللغة التركية بما يتعلق بقسم أهداف و أعمال المنظمة فقط. (يمكن قبول مصادقة القنصلية التركية في البلد ذو العلاقة على الترجمة)،
٣. صورة القرار المتخذ من قبل الهيئة المفوضة المملوكة للصلاحيات في المنظمة الأهلية الأجنبية التي تريد الدخول في عضوية جمعية أو مؤسسة عليا في تركيا يبين رغبتها في ذلك مع تحديد الأشخاص الموكلين بتمثيل المنظمة الأهلية الأجنبية في ذلك،
٤. نموذج تقديم الطلب المتعلق برغبتها بالانضمام إلى عضوية جمعية أو مؤسسة عليا في تركيا والمبين في لائحة أحكام الجمعيات (الملحق ٦) يتم ملؤه من قبل الشخص أو الأشخاص الموكلين من قبل المنظمة الأهلية الأجنبية أو من قبل رئيس المنظمة مع التوقيع على كل صفحة من صفحاته،
٥. صورة عن إذن الإقامة الذي يبين امتلاك الأشخاص الموكلين بتمثيل المنظمة في تركيا ، لحق الإقامة في تركيا في حال كان الشخص/ الأشخاص الموكلين بذلك من جنسيات اجنبية.



٨ المنظمات الأهلية الأجنبية الراغبة في تأسيس الجمعيات والمؤسسات العليا في تركيا

يجب على المنظمات الأهلية الأجنبية الراغبة في تأسيس الجمعيات والمؤسسات العليا في تركيا و ذلك للعمل بما يتوافق مع غاياتها و أهدافها، الحصول على تصريح «تأسيس جمعية أو مؤسسة عليا». يجب تعيين شخص لكي يتم تمثيل المنظمة في الجمعية أو المؤسسة العليا التي سيتم تأسيسها (ثلاث أشخاص في حال تأسيس اتحاد). (يجب على الشخص أو الأشخاص الموكلين في تركيا من الأجانب، الحصول على إذن إقامة في تركيا). يجب على المنظمات الراغبة في ممارسة أعمال مشتركة في تركيا، تقديم الوثائق المطلوبة و المذكورة في الأسفل إلى رئاسة دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية بشكل مباشر أو عن طريق البريد.

١. درجة المنظمة الأجنبية مقدمة في بيان توضيحي باللغة الأم و مصدقة من الخارجية تصديق/أبوستيل،
٢. الترجمة المصدقة من كاتب العدل إلى اللغة التركية بما يتعلق بقسم أهداف و أعمال المنظمة فقط. (يمكن قبول مصادقة القنصلية التركية في البلد ذو العلاقة على الترجمة)،
٣. صورة القرار المتخذ من قبل الهيئة المفوضة المملوكة للصلاحيات في الجمعية الأجنبية حول الرغبة في تأسيس منظمة أو مؤسسة عليا في تركيا، مع تحديد الأشخاص الموكلين بهذه المهمة،
٤. نموذج تقديم الطلب المتعلق برغبتها في تأسيس منظمة أو مؤسسة عليا في تركيا، والمبين في لائحة أحكام الجمعيات (الملحق ٦) يتم ملؤه من قبل الشخص أو الأشخاص الذين يمثلون المنظمة في تركيا أو من قبل رئيس المنظمة مع التوقيع على كل صفحة من صفحاته،
٥. صورة عن إذن الإقامة الذي يبين امتلاك الأشخاص الموكلين بتمثيل المنظمة في هذا العمل الذي ترغب به في تركيا، لحق الإقامة في تركيا في حال كان الشخص/ الأشخاص الموكلين بذلك من جنسيات اجنبية.

04

الحصول على الجنسية التركية

- ١ شروط اكتساب الجنسية التركية
- ٢ الحصول على الجنسية التركية بشكل استثنائي
- ٣ الأشخاص الذين يكون اعطاؤهم الجنسية التركية أمرا ضروريا
- ٤ الحصول على الجنسية التركية عبر الهجرة ٥
- ٥ الحصول على الجنسية التركية مرة أخرى دون أي شرط الإقامة
- ٦ اكتساب الجنسية التركية عبر الإيفاء بشرط الإقامة
- ٧ اكتساب الجنسية التركية عبر الزواج
- ٨ الحصول على الجنسية التركية عبر التبني
- ٩ اكتساب الجنسية التركية عبر حق الاختيار
- ١٠ اكتساب الجنسية التركية عبر امتلاك أموال غير منقولة



١ شروط اكتساب الجنسية التركية

- نظم القانون رقم ٥٩٠١ المادة ١١ شروط اكتساب الجنسية التركية ويجب على الأجانب الراغبين في اكتساب الجنسية التركية؛
- أن يكونوا بالغين و قادرا على التمييز وبلا وطب بحسب قانونه الوطني و ذلك بموجب القانون المدني التركي رقم ٤٧٢١،
 - الإقامة في تركيا لمدة خمسة سنوات متتالية دون انقطاع عند تقديمه الطلب،
 - إن يقرر العيش في تركيا،
 - اكتساب الأموال الغير منقولة في تركيا، الاستثمار، نقل التجارة و مركز العمل إلى تركيا، العمل في مكان عمل بعد الحصول على إذن عمل أو تأييد عمله بطرق أخرى،
 - الزواج بمن يمتلكون الجنسية التركية، التقدم بالحصول على الجنسية بشكل عائلي، أن يكون للمعني أب أو أم أو أخ أو ولد اكتسب الجنسية التركية مسبقا. أو إتمام تعليمه في تركيا،
 - عدم إصابة المعني بأي مرض معدي يهدد الصحة العامة،
 - إبداء حس الوعي و المسؤولية في المجتمع وأن يكون المعنى ذو اخلاق عالية، ومنح الثقة للمحيط بتصرفاته، و عدم القيام بعادات و أفعال لا يتم قبولها بشكل ايجابي من قبل المجتمع أو يتم اعتبارها أفعالا منكرة،
 - اتقان اللغة التركية بشكل يمنحه القدرة على التأقلم مع النظام الاجتماعي،
 - أن يمتلك الدخل الكافي او المهنة الجيدة التي تؤمن معيشته ومعيشة من هو مسؤول عن اعالتهم ورعايتهم،
 - أن لا يكون ضمن أي عمل من شأنه أن يهدد الأمن العام والأمن الوطني.

الوثائق المطلوبة في الطلب

١. نموذج الطلب (٣-VAT)،
٢. صور شخصية عدد ٢ بقياس ٦٠ X ٥٠ بخلفية بيضاء، ومن دون أي زخرفة و يمكن قراءتها من قبل جهاز ICAO،
٣. جواز سفر أو وثيقة مشابهة توضح الجنسية التي يحملها المعني، أما إن كان بلا وطن بوثيقة تثبت ذلك إن أمكن إيجادها،
٤. شهادة ميلاد توضح معلومات الهوية الشخصية للمعني، أو شهادة قيد في سجل النفوس، وشهادة نفوس توضح علاقته بعائلته من زوجة و أولاد في حال كان متزوجا،
٥. وثيقة الوضع المدني أو وثيقة زواج في حال كان متزوجا، أو وثيقة تثبت الطلاق في حال كان مطلقا، وشهادة وفاة الشريك في حال كان أرملًا،
٦. التقرير الصحي الذي تحدده وزارة الصحة التركية من أجل اثبات عدم إصابة المعني بأي مرض من شأنه تشكيل خطر على الصحة العامة،
٧. تقديم أوراق و وثائق تثبت امتلاكه لدخل في تركيا يخوله رعاية نفسه و من هو مسؤول عنهم في تركيا، سواء أكانت اذن عمل او لوحة ضريبية أو غيرها من الأوراق التي تثبت ذلك،
٨. وثيقة تبين عدد وتواريخ دخول و خروج المعني من تركيا ويتم أخذ هذه الوثيقة من المديرية العامة للأمن في المنطقة لإثبات تواجده في تركيا لمدة أكثر من خمس سنوات متتالية،
٩. اذن اقامة يكفي للبقاء في تركيا بشكل قانوني إلى حين اكتمال إجراءات الجنسية المتعلقة به،
١٠. صورة مصدقة عن قرار إصدار حكم قطعي بحقه نتيجة لأي جرم كان في حال وجد،
١١. شهادة ميلاد توضح تاريخ ميلاده باليوم والشهر في حال لم يكن مذكورا في الوثائق التي قدمها و يتم الحصول عليها من البلد الأصلي و في حال تعذر ذلك يقوم المعني بتقديم بيان يتعهد فيه بقبول الإجراءات التي تتم وفق قانون النفوس التركي رقم ٥٤٩٠،
٢١. إيصال دفع بدل الخدمة إلى صندوق المالية.



المرجع الذي يقدم إليها الطلب و أسس التقديم

يتم تقديم الطلبات الى مركز الولاية في عنوان السكن بشكل شخصي أو عبر وكالة خاصة بهذا الإجراء. لا يتم قبول الطلبات المقدمة عن طريق البريد.

يتم تقديم طلبات الحصول على الجنسية من قبل الولي أو الوصي بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة أو غير قادرين على اتخاذ القرارات بشكل صحيح.

يتم اعتماد رقم الهوية التركية كأساس لتقديم طلبات الحصول على الجنسية.

يتم تحديد تاريخ تقديم طلب الجنسية بنفس تاريخ تسجيل هذا الطلب لدى المرجع الذي تم تقديمه إليه.

يمكن للأجنبي الذي يقدم طلب الحصول على الجنسية أن يكون قد قضى مدة تصل إلى ستة أشهر بالاجمالي خارج تركيا من المدة المطلوبة في القانون وهي خمس سنوات إقامة في تركيا. ويمكن اعتبار ستة أشهر التي تم قضاؤها خارج تركيا ضمن مدة الإقامة بشرط ألا تكون زادت عن هذه المدة.

في حال كان الأجنبي الذي قدم طلب الحصول على الجنسية قد قضى مدة تزيد عن الستة أشهر في خارج تركيا، أو قضى مدة الإقامة المطلوبة بشكل غير قانوني من دون الحصول على إذن إقامة في تركيا، فإنه لن يتم حساب هذه المدة و لن يتم حسب ما سبقها بالنسبة لإجراءات الجنسية.

لن يتم حساب المدة التي يقضيها الأجنبي في تركيا من دون الحصول على إذن إقامة أو في حال حصل على الإقامة و كانت إقامة طالب أو لأغراض صحية علاجية أو لجوء أو مرافقة لطالب أو إقامة سياحية أو إقامات دبلوماسية أو حصل على إقامة بواسطة القنصليات أو كان عضو في بعثة تبشيرية. من المدة المحسوبة من أجل الحصول على الجنسية التركية عبر الإقامة فيها لمدة خمس سنوات متتالية.

في حال تم حساب المدة التي قضاها الأجنبي في تركيا قبل اعتباره ضمن الإقامة التي يتم الاعتماد عليها في منح الجنسية عند حصوله على إقامة تخوله الحصول على الجنسية، سيتم اعتبار هذه المدة من ضمن المدة المطلوبة. ولا يتم تطبيق هذا الحكم على من أقام في تركيا بموجب إقامة سياحية.

تتم إجراءات التصديق المتعلقة بالوثائق الرسمية المقدمة من مراجع أجنبية، بموجب أحكام المادة رقم ١٧٦ من لائحة قانون الخدمات المتعلقة بالنفوس.

يجب على من يتقدم بطلب الحصول على الجنسية التركية القيام بترجمة و تصديق الوثائق الرسمية مثل جواز السفر و الشهادات و تصديقها من كاتب العدل في حال كانت صادرة عن مرجع أجنبي وخارج تركيا.

يتم في بعض الأحوال طلب تصديق إذن الإقامة من المديرية ذات الصلة للتأكد من مطابقتها لأصلها.

٢ الحصول على الجنسية التركية بشكل استثنائي

يمكن للأجنبي الحصول على الجنسية التركية عبر عرض من الوزارة و بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء وذلك بموجب القانون رقم ٥٩٠١ المادة ١٢ و المتعلق بقانون الجنسية التركية دون النظر في شروط الحصول على الجنسية الاعتيادية، ولكن بشرط أن لا يكون هناك أي وضع يشكل عائقاً أمام هذا الإجراء من ناحية الأمن و النظام العام.

المادة ذات الصلة

القانون رقم ٥٩٠١ المادة ١٢ المتعلق بقانون الجنسية التركية:

يمكن اعطاء الجنسية التركية الاستثنائية للمواطنين الأجانب بشرط ألا يكونوا في وضع يهدد الأمن و النظام العام، عبر تقديم العرض من الوزارة و الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء، وهؤلاء الأشخاص هم.

- من يجلبون المنشآت الصناعية إلى تركيا، و من يقدمون الخدمات الكبيرة لتركيا في العلمية و التكنولوجيا و الاقتصادية و الاجتماعية و الرياضية و الثقافية و الفنية، أو من يتوقع منهم تقديم هذه الخدمات و الأشخاص الذي يتم تقديم اسمهم عن طريق الوزارة.
- بموجب البند ج من قانون الأجانب و الحماية العالمية رقم ٦٤٥٨ و الصادر بتاريخ ٤/٤/٢٠١٣ المادة ١٣، تشمل من يحملون الإقامة التركية و حاملين لبطاقة تركواز كارد، مع أزواجهم/زوجاتهم و أولادهم الذين يعولونهم.



٣ الأشخاص الذين يكون اعطاؤهم الجنسية التركية أمرا ضروريا

المعلومات المطلوبة لطلب الحصول على الجنسية

١. نموذج الطلب (٣-VAT)،
٢. صور شخصية عدد ٢ بقياس ٥٠ X ٦٠ بخلفية بيضاء، ومن دون أي زخرفة و يمكن قراءتها من قبل جهاز ICAO،
٣. جواز سفر أو وثيقة مشابهة توضح الجنسية التي يحملها المعني، أما إن كان بلا وطن بوثيقة تثبت ذلك إن أمكن إيجادها،
٤. وثيقة الوضع المدني أو وثيقة زواج في حال كان متزوجا، أو وثيقة تثبت الطلاق في حال كان مطلقا، وشهادة وفاة الشريك في حال كان أرملا،
٥. شهادة ميلاد توضح معلومات الهوية الشخصية للمعني، أو شهادة قيد في سجل النفوس، وشهادة نفوس توضح علاقته بعائلته من زوجة و أولاد في حال كان متزوجا،
٦. شهادة ميلاد توضح تاريخ ميلاده باليوم والشهر في حال لم يكن مذكورا في الوثائق التي قدمها و يتم الحصول عليها من البلد الأصلي و في حال تعذر ذلك يقوم المعني بتقديم بيان يتعهد فيه بقبول الإجراءات التي تتم وفق المادة ٣٩ من قانون النفوس التركي رقم ٥٤٩٠،
٧. إيصال دفع بدل الخدمة إلى صندوق المالية.

المرجع الذي تقدم إليه الطلبات و أسس التقديم

يتم توجيه أمر من الوزارة بتجهيز ملف جنسية خاص بالشخص الذي يتم عرض حصوله على الجنسية التركية بشكل استثنائي، ويتضمن الملف اسم الولاية التي يقع فيها عنوان سكنه، أما إن كان خارج البلد يتم تجهيزه من قبل ممثليات بلدنا في الخارج.

لن تقبل الطلبات المقدمة عن طريق البريد.

يتم تقديم طلبات الحصول على الجنسية من قبل الولي أو الوصي بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة أو غير قادرين على اتخاذ القرارات بشكل صحيح.

يتم تحديد تاريخ تقديم طلب الجنسية بنفس تاريخ تسجيل هذا الطلب لدى المرجع الذي تم تقديمه إليه.

تتم إجراءات التصديق المتعلقة بالوثائق الرسمية المقدمة من مراجع أجنبية، بموجب أحكام المادة رقم ١٧٦ من لائحة قانون الخدمات المتعلقة بالنفوس.

يجب على من يتقدم بطلب الحصول على الجنسية التركية القيام بترجمة و تصديق الوثائق الرسمية مثل جواز السفر و الشهادات و تصديقها من كاتب العدل في حال كانت صادرة عن مرجع أجنبي وخارج تركيا.

يتم في بعض الأحوال طلب تصديق اذن الإقامة من المديرية ذات الصلة للتأكد من مطابقتها لأصلها.

٤ الحصول على الجنسية التركية عبر الهجرة

تقوم ادارة الهجرة في الولاية باكمال تسجيل الاجنبي كمهاجر إلى البلد بموجب قانون الاسكان رقم ٥٥٤٣ ويتم بعد ذلك تنظيم ملفه وإرسالها إلى الوزارة. يتم التدقيق في ملف الأجنبي المرسل الى الوزارة لاكتساب الجنسية التركية، ويتم تقديم العرض هذا على مجلس الوزراء للبت في قرار اكتسابه للجنسية التركية. ويمكن اكتسابه للجنسية التركية بموافقة مجلس الوزراء.

مادة القانون ذو العلاقة

بموجب المادة ١٢ من قانون الجنسية التركية رقم ٥٩٠١:

يمكن اعطاء الجنسية التركية الاستثنائية للمواطنين الأجانب بشرط ألا يكونوا في وضع يهدد الأمن و النظام العام، عبر تقديم العرض من الوزارة و الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء.

الأشخاص الذين يتم قبولهم كمهاجرين.



٥ الحصول على الجنسية التركية مرة أخرى دون أي شرط الإقامة

يمكن للأشخاص الذين لا يشكل وجودهم تهديدا للأمن والنظام العام،

والذين فقدوا الجنسية التركية لطلب الخروج منها،

أو الذين خرجوا من الجنسية التركية نتيجة لخروج الوالدين من الجنسية التركية و الذين لم يستخدموا حق الاختيار خلال ثلاثة سنوات من تاريخ بلوغهم الثامنة عشرة،

والذين فقدوا جنسيتهم التركية بموجب القانون رقم ٤٠٣ المادة ٢٥ البند (a)، (c)، (d) و (e)،

يمكن لهؤلاء الأشخاص حصول الجنسية التركية من جديد من دون النظر في مدة إقامته في تركيا.

مادة القانون ذو العلاقة

بموجب المادة ٣١ من قانون الجنسية التركية رقم ٥٩٠١:

يمكن اعطاء الجنسية التركية الاستثنائية للمواطنين الأجانب بشرط ألا يكونوا في وضع يهدد الأمن و النظام العام، عبر تقديم العرض من الوزارة و الموافقة عليه

من قبل مجلس الوزراء، وهؤلاء الأشخاص هم؛

a. الفاقدين للجنسية التركية عبر الحصول على إذن الخروج.

b. الذين فقدوا الجنسية التركية نتيجة لخروج الوالدين من الجنسية التركية ولم يختاروا العودة اليها في المدة التي بينها المادة ٢١ من قانون الجنسية التركية.

بموجب المادة ١٣ من قانون الجنسية التركية رقم ٥٩٠١:

في حال تقدم الأشخاص الفاقدين للجنسية التركية وفق القانون الملغى رقم ٥٢ المواد (a)، (c)، (d) و (e) للحصول عليها مرة أخرى. يمكن منحهم الجنسية

التركية من دون النظر في مدة اقامتهم في تركيا بقرار من مجلس الوزراء و ذلك بشرط عدم تشكيل وجودهم في تركيا لخطر يهدد الأمن والنظام العام.

الوثائق اللازمة في تقديم الطلب

١. نموذج الطلب (٥-VAT)،

٢. صور شخصية عدد ٢ بقياس ٥٠ X ٦٠ بخلفية بيضاء، ومن دون أي زخرفة و يمكن قراءتها من قبل جهاز ICAO،

٣. جواز سفر أو وثيقة مشابهة توضح الجنسية التي يحملها المعني، أما إن كان بلا وطن بوثيقة تثبت ذلك إن أمكن إيجادها،

٤. شهادة وضع مدني،

٥. وثيقة تتعلق بالتغيرات التي طرأت على وضعه المدني في حال حدوثها بعد خروج الشخص من الجنسية التركية،

٦. وثيقة شهادة ميلاد تثبت علاقته وصلته بزوجه إن كان متوجا و بأولاده إن كان لديه أولاد،

٧. وثيقة توضح التغيرات التي طرأت على معلومات هوية الشخص بعد خروجه من الجنسية التركية في حال حدوث التغيرات،

٨. إيصال دفع بدل الخدمة إلى صندوق المالية.

المرجع الذي تقدم إليه الطلبات و أسس التقديم

يتم توجيه أمر من الوزارة بتجهيز ملف جنسية خاص بالشخص الذي يتم عرض حصوله على الجنسية التركية بشكل استثنائي، ويتضمن الملف اسم الولاية التي

يقع فيها عنوان سكنه، أما إن كان خارج البلد يتم تجهيزه من قبل ممثليات بلدا في الخارج. ولن تقبل الطلبات المقدمة عن طريق البريد.

يتم تقديم طلبات الحصول على الجنسية من قبل الولي او الوصي بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة او غير قادرين على اتخاذ القرارات بشكل صحيح.

يتم الاعتماد على رقم الهوية التركية المؤقتة كأساس في المعاملات للحصول على الجنسية.

يتم تحديد تاريخ تقديم طلب الجنسية بنفس تاريخ تسجيل هذا الطلب لدى المرجع الذي تم تقديمه إليه.

تتم اجراءات التصديق المتعلقة بالوثائق الرسمية المقدمة من مراجع أجنبية، بموجب أحكام المادة رقم ٧٦١ من لائحة قانون الخدمات المتعلقة بالنفوس.

يجب على من يتقدم بطلب الحصول على الجنسية التركية القيام بترجمة و تصديق الوثائق الرسمية مثل جواز السفر و الشهادات و تصديقها من كاتب العدل



في حال كانت صادرة عن مرجع أجنبي وخارج تركيا.
يتم في بعض الأحوال طلب تصديق اذن الإقامة من المديرية ذات الصلة للتأكد من مطابقتها لأصلها.

٦ اكتساب الجنسية التركية عبر الإيفاء بشرط الإقامة

يمكن للأشخاص الذين فقدوا الجنسية التركية وفق القانون رقم ٥٩٠١ و الذين فقدوا الجنسية التركية باستخدام حق الاختيار، وذلك بشرط عدم تشكيل وجودهم لخطر على الأمن و النظام العام و بشرط أن يكونوا مقيمين في تركيا لمدة ثلاث سنوات.

مادة القانون ذو العلاقة

بموجب المادة ١٤ من قانون الجنسية التركية رقم ٥٩٠١؛

يمكن للذين فقدوا الجنسية التركية بموجب المادة ٢٩ ، و الذين فقدوا الجنسية التركية وفق المادة ٣٤، الحصول عليها من جديد بقرار من مجلس الوزراء وذلك بشرط عدم تشكيل وجودهم خطر على الأمن و النظام العام و بشرط أن يكونوا مقيمين في تركيا لمدة ثلاث سنوات.

الاوراق اللازمة لتقديم طلب الجنسية

١. نموذج الطلب (٥-VAT)،
٢. صور شخصية عدد ٢ بقياس ٦٠ X ٥٠ بخلفية بيضاء، ومن دون أي زخرفة و يمكن قراءتها من قبل جهاز ICAO.
٣. جواز سفر أو وثيقة مشابهة توضح الجنسية التي يحملها المعني، أما إن كان بلا وطن بوثيقة تثبت ذلك إن أمكن إيجادها،
٤. شهادة وضع مدني،
٥. وثيقة تتعلق بالتغيرات التي طرأت على وضعه المدني في حال حدوثها بعد خروج الشخص من الجنسية التركية،
٦. وثيقة شهادة ميلاد تثبت علاقته وصلته بزوجه إن كان متوجا و بأولاده إن كان لديه أولاد،
٧. وثيقة توضح التغيرات التي طرأت على معلومات هوية الشخص بعد خروجه من الجنسية التركية في حال حدوث التغيرات،
٨. وثيقة صادرة من مديرية الأمن في الولاية تثبت تاريخ دخول و خروج الأجنبي من تركيا وتثبت بلوغ مدة إقامته في تركيا لمدة ثلاث سنوات بلا انقطاع حتى تاريخ تقديمه طلب الحصول على الجنسية التركية، وأن تكون المدة المتبقية من أذن إقامته سارية الصلاحية حتى نهاية إجراءات الجنسية،
٩. إيصال دفع بدل الخدمة إلى صندوق المالية.

المرجع الذي تقدم إليه الطلبات و أسس التقديم

يتم تقديم الطلبات الى مركز الولاية في عنوان السكن بشكل شخصي او عبر وكالة خاصة بهذا الإجراء. أو إلى ممثليات بلدنا في خارج البلد في حال كان الأجنبي مقيما في خارج تركيا و لا يتم قبول الطلبات المقدمة عن طريق البريد.
يتم تقديم طلبات الحصول على الجنسية من قبل الولي او الوصي بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة او غير قادرين على اتخاذ القرارات بشكل صحيح.
يتم اعتماد رقم الهوية التركية كأساس لتقديم طلبات الحصول على الجنسية.
يتم تحديد تاريخ تقديم طلب الجنسية بنفس تاريخ تسجيل هذا الطلب لدى المرجع الذي تم تقديمه إليه.
تتم إجراءات التصديق المتعلقة بالوثائق الرسمية المقدمة من مراجع أجنبية، بموجب أحكام المادة رقم ١٦٧ من لائحة قانون الخدمات المتعلقة بالنفوس.
يجب على من يتقدم بطلب الحصول على الجنسية التركية القيام بترجمة و تصديق الوثائق الرسمية مثل جواز السفر و الشهادات و تصديقها من كاتب العدل في حال كانت صادرة عن مرجع أجنبي وخارج تركيا.
يتم في بعض الأحوال طلب تصديق اذن الإقامة من المديرية ذات الصلة للتأكد من مطابقتها لأصلها.



٧ اكتساب الجنسية التركية عبر الزواج

إن الزواج من حاملي الجنسية التركية لا يمنح الحق في الحصول على الجنسية بشكل مباشر. حيث يجب أن يكون قد مضى على تاريخ زواج الأجنبي من حاملي الجنسية التركية مدة ثلاث سنوات على الأقل و الاستمرار في هذا الزواج لكي يتم منحهم الجنسية التركية. وفي حال وفاة الشريط التركي في الحياة الزوجية بعد تقديم طلب الحصول على الجنسية التركية لا يتم طلب شرط العيش في حياة زوجية/ضمن بيت واحد. وفي حال تم صدور قرار بإلغاء هذه العلاقة الزوجية بعد حصول الأجانب على الجنسية التركية، يحتفظ الأجانب الذين يبدون النية الحسنة في هذا الزواج وجنسياتهم.

أما بالنسبة للبت في موضوع احتفاظ الأجانب بالجنسية أو الخروج منها بعد صدور قرار بإلغاء العلاقة الزوجية التي تم تأسيسها، يتم تقديم الملف من قبل مركز الولاية إلى الوزارة لصدور القرار المناسب.

مادة القانون ذي الصلة

بموجب المادة ١٦ من قانون الجنسية التركية رقم ٥٩٠١:

إن الزواج من حاملي الجنسية التركية لا يمنح الحق في الحصول على الجنسية بشكل مباشر. حيث يجب أن يكون قد مضى على تاريخ زواج الأجنبي من حاملي الجنسية التركية مدة ثلاث سنوات على الأقل و الاستمرار في هذا الزواج لكي يتم منحهم الجنسية التركية. ويجب ان يتوفر في من يتقدمون بطلب الجنسية ما يلي:

- العيش ضمن وحدة العائلة،
 - عدم القيام بأعمال لا تتناسب مع وحدة العائلة،
 - يتم النظر في شرط عدم تشكيل الشخص الأجنبي لأي خطر على الأمن و النظام الوطني العام.
- في حال توفي الشريك التركي في العلاقة الزوجية بعد تقديم طلب الحصول على الجنسية لا يتم البحث في الشرط المذكور في الفقرة (a). وفي حال تم صدور قرار بإلغاء هذه العلاقة الزوجية بعد حصول الأجانب على الجنسية التركية، يحتفظ الأجانب الذين يبدون النية الحسنة في هذا الزواج وجنسياتهم.

الاوراق اللازمة لتقديم طلب الجنسية

١. نموذج الطلب (٦-VAT)،
٢. صور شخصية عدد ٢ بـ ٥٠X ٦٠ بخلفية بيضاء، ومن دون أي زخرفة و يمكن قراءتها من قبل جهاز ICAO،
٣. جواز سفر أو وثيقة مشابهة توضح الجنسية التي يحملها المعني، أما إن كان بلا وطن بوثيقة تثبت ذلك إن أمكن إيجادها،
٤. وثيقة توضح كافة المعلومات المتعلقة بهويته و التي سيتم اعتبارها أساسا في تقديم طلب الحصول على الجنسية مع الترجمة المصدقة،
٥. آخر إذن اقامة بما يتعلق بالأجانب في حال كانوا مقيمين في تركيا،
٦. صورة مصدقة عن أي قرار صدر بحقه من المحاكم بسبب أي جرم كان،
٧. شهادة ميلاد توضح تاريخ ميلاده باليوم والشهر في حال لم يكن مذكورا في الوثائق التي قدمها و يتم الحصول عليها من البلد الأصلي و في حال تعذر ذلك يقوم المعني بتقديم بيان يتعهد فيه بقبول الإجراءات التي تتم وفق المادة ٣٩ من قانون النفوس التركي رقم ٥٤٩٠،
٨. إيصال دفع بدل الخدمة إلى صندوق المالية،

المرجع الذي تقدم إليه الطلبات و أسس التقديم

يتم تقديم الطلبات الى مركز الولاية في عنوان السكن بشكل شخصي او عبر وكالة خاصة بهذا الإجراء. أو إلى ممثلات بلدنا في خارج البلد في حال كان الأجنبي مقيما في خارج تركيا و لا يتم قبول الطلبات المقدمة عن طريق البريد.

يتم تقديم طلبات الحصول على الجنسية من قبل الولي او الوصي بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة او غير قادرين على اتخاذ القرارات بشكل صحيح.



يتم اعتماد رقم الهوية الأجنبية كأساس لتقديم طلبات الحصول على الجنسية. يتم تحديد تاريخ تقديم طلب الجنسية بنفس تاريخ تسجيل هذا الطلب لدى المرجع الذي تم تقديمه إليه. تتم إجراءات التصديق المتعلقة بالوثائق الرسمية المقدمة من مراجع أجنبية، بموجب أحكام المادة رقم ١٦٧ من لائحة قانون الخدمات المتعلقة بالنفوس. يجب على من يتقدم بطلب الحصول على الجنسية التركية القيام بترجمة و تصديق الوثائق الرسمية مثل جواز السفر و الشهادات و تصديقها من كاتب العدل في حال كانت صادرة عن مرجع أجنبي وخارج تركيا. يتم في بعض الأحوال طلب تصديق اذن الإقامة من المديرية ذات الصلة للتأكد من مطابقتها لأصلها.

٨ الحصول على الجنسية التركية عبر التبني

يمكن للأجانب الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة و الذين تم تبنيهم من قبل مواطن/ة تركي أن يحصلوا على الجنسية التركية لكن بشرط ألا يشكل وجودهم تهديدا وخطر على الأمن و النظام العام.

مادة القانون ذي الصلة

بموجب المادة ١٧ من قانون الجنسية التركية رقم ٥٩٠١ يمكن للأجانب الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة و الذين تم تبنيهم من قبل مواطن/ة تركي أن يحصلوا على الجنسية التركية لكن بشرط ألا يشكل وجودهم تهديدا وخطر على الأمن و النظام العام.

الأوراق المطلوبة في تقديم الطلب

١. نموذج الطلب يبين الشخص الذي تم تبنيه أو الوصي عليه/وليه (V-VAT)
٢. صور شخصية عدد ٢ بقياس ٦٠ X ٥٠ بخلفية بيضاء، ومن دون أي زخرفة و يمكن قراءتها من قبل جهاز ICAO.
٣. شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول مترجمة و مصدقة من قبل كاتب العدل،
٤. محضر ولادة يتم تنظيمه بالاستناد إلى شهادة الميلاد (١٠٠٠١-VGF)،
٥. إيصال دفع بدل الخدمة إلى صندوق المالية.

المرجع الذي تقدم إليه الطلبات و أسس التقديم

يتم تقديم الطلبات الى مركز الولاية في عنوان السكن بشكل شخصي او عبر وكالة خاصة بهذا الإجراء. أو إلى ممثليات بلدنا في خارج البلد في حال كان الأجنبي مقيما في خارج تركيا و لا يتم قبول الطلبات المقدمة عن طريق البريد. يتم تقديم طلبات الحصول على الجنسية من قبل الولي او الوصي بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة او غير قادرين على اتخاذ القرارات بشكل صحيح. يتم اعتماد رقم الهوية الأجنبية كأساس لتقديم طلبات الحصول على الجنسية. يتم تحديد تاريخ تقديم طلب الجنسية بنفس تاريخ تسجيل هذا الطلب لدى المرجع الذي تم تقديمه إليه. تتم إجراءات التصديق المتعلقة بالوثائق الرسمية المقدمة من مراجع أجنبية، بموجب أحكام المادة رقم ١٦٧ من لائحة قانون الخدمات المتعلقة بالنفوس. يجب على من يتقدم بطلب الحصول على الجنسية التركية القيام بترجمة و تصديق الوثائق الرسمية مثل جواز السفر و الشهادات و تصديقها من كاتب العدل في حال كانت صادرة عن مرجع أجنبي وخارج تركيا. يتم في بعض الأحوال طلب تصديق اذن الإقامة من المديرية ذات الصلة للتأكد من مطابقتها لأصلها.



٩ اكتساب الجنسية التركية عبر حق الاختيار

يمكن لم فقدوا الجنسية التركية بسبب خروج أهلهم من الجنسية التركية بطلب رسمي منهم، أن يتقدموا بطلب الحصول على الجنسية التركية و ذلك خلال ثلاث سنوات بعد بلوغهم الثامنة عشرة من العمر حيث يتم منحهم حق الاختيار في العودة إلى الجنسية التركية. في حال فقدان الجنسية التركية باستخدام حق الاختيار، يتم بعد صدور قرار من الوزارة إثبات وجود و توفر شروط استخدام هذا الحق.

مادة القانون ذي الصلة

بموجب المادة ٢١ من قانون الجنسية التركية رقم ٥٩٠١

يمكن لم فقدوا الجنسية التركية بسبب خروج أهلهم من الجنسية التركية بطلب رسمي منهم، أن يتقدموا بطلب الحصول على الجنسية التركية و ذلك خلال ثلاث سنوات بعد بلوغهم الثامنة عشرة من العمر حيث يتم منحهم حق الاختيار في العودة إلى الجنسية التركية بموجب المادة ٢٧.

الأوراق المطلوبة في تقديم الطلب

١. نموذج الطلب (A-VAT)،
٢. صور شخصية عدد ٢ بـ ٢٠ X ٥٠ بخلفية بيضاء، ومن دون أي زخرفة و يمكن قراءتها من قبل جهاز ICAO،
٣. وثيقة تظهر الجنسية التي اكتسبها الشخص بعد فقدان الجنسية التركية و يجب أن تكون مصدقة و يجب ترجمتها و تصديقها من كاتب العدل،
٤. شهادة وضع مدني مصدقة حسب الأصول و يتم ترجمتها إلى التركية و تصديقها من كاتب العدل،
٥. إيصال دفع بدل الخدمة إلى صندوق المالية،

المرجع الذي تقدم إليه الطلبات و أسس التقديم

يتم تقديم الطلبات الى مركز الولاية في عنوان السكن بشكل شخصي او عبر وكالة خاصة بهذا الإجراء. أو إلى ممثلات بلدنا في خارج البلد في حال كان الأجنبي مقيما في خارج تركيا و لا يتم قبول الطلبات المقدمة عن طريق البريد.

يتم تقديم طلبات الحصول على الجنسية من قبل الولي او الوصي بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة او غير قادرين على اتخاذ القرارات بشكل صحيح.

يتم اعتماد رقم الهوية التركية كأساس لتقديم طلبات الحصول على الجنسية.

يتم تحديد تاريخ تقديم طلب الجنسية بنفس تاريخ تسجيل هذا الطلب لدى المرجع الذي تم تقديمه إليه.

تتم اجراءات التصديق المتعلقة بالوثائق الرسمية المقدمة من مراجع أجنبية، بموجب أحكام المادة رقم ١٦٧ من لائحة قانون الخدمات المتعلقة بالنفوس.

يجب على من يتقدم بطلب الحصول على الجنسية التركية القيام بترجمة و تصديق الوثائق الرسمية مثل جواز السفر و الشهادات و تصديقها من كاتب العدل في حال كانت صادرة عن مرجع أجنبي وخارج تركيا.

يتم في بعض الأحوال طلب تصديق اذن الإقامة من المديرية ذات الصلة للتأكد من مطابقتها لأصلها.



١٠ اكتساب الجنسية التركية عبر امتلاك أموال غير منقولة

منح الأجانب الذين يشترون عقار بقيمة ٢٥٠٠٠٠ مائتان و خمسين ألف دولار أمريكي حق امكانية اكتساب الجنسية التركية بشكل استثنائي. ويجب على الأجنبي القيام بشراء عقار بقيمة ٢٥٠٠٠٠ مائتان و خمسين ألف دولار على الأقل في مرة واحدة لكي يكتسب هذا الحق. ويجب أن يبين رغبته بذلك في أثناء تقديمه لطلب الشراء و عليه يضيف عبارة تعهد بعدم البيع لمدة ثلاث سنوات في عقد البيع/الطابو. وبعد إتمام إجراءات الطابو/الملكية، يتم التقدم بطلبات الإقامة أو الجنسية عبر سجل الملكية المفصل الذي يحصل عليه المالك.

05

تأسيس الأجانب للأوقاف في تركيا

١ حق الأجانب في تأسيس الأوقاف

٢ الحق في تشكيل أعضاء الإدارة

٣ التبرعات



١ حق الأجنب في تأسيس الأوقاف

تم وضع عبارة "يمكن للأجنب تأسيس وقف جديد في تركيا وفق أسس التقابل الحقوقي والفعلي" ضمن المادة الخامسة من قانون الأوقاف. جاء في المادة السادسة من القانون نفسه عبارة "يتم تشكيل أجهزة الادارة في الوقف الجديد وفق سند الوقف، ويجب أن يكون أكثرية أعضاء إدارة هذا الوقف مقيمين في تركيا و مستقرين فيها".

بناء على ذلك؛ فإنه بموجب قانون الأوقاف الجديد رقم ٥٧٣٧ الصادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٨ والمنشور في الجريدة الرسمية، يمكن للأجنب تأسيس وقف جديد في تركيا وفق أسس التقابل الحقوقي والفعلي. يعني ذلك أنه يشترط أن يكون البلد الذي يحمل الشخص الأجنبي جنسيته يسمح هو ايضا للمواطنين الأتراك بتأسيس وقف جديد فيها، أو أن يكون البلدان اي البلد الاجنبي و تركيا وقعا اتفاقا يسمح للمواطنين في ملا الدولتين بذلك.

٢ الحق في تشكيل أعضاء الإدارة

بالاضافة الى انه بموجب المادة السادسة من هذا القانون؛ لا يجب على أعضاء هيئة الادارة في الوقف أن يحصلوا على اذن اقامة في حال كانت الأكثرية في هذه الهيئة مستقرة في تركيا او انه لم يكن ضمنها مواطنين أجنب. بالاضافة الى انه في حال كان العضو الأجنبي سيصبح عضوا في ادارة الوقف، وأنه يجب على اكثرية هيئة الادارة ان تكون مقيمة في تركيا ومستقرة فيها ، يتم البت في موضوع حصوله على الإقامة أو عدم الحاجة إليها. وفي حال كان كافة أعضاء ادارة الوقف قادمين من خارج تركيا يجب على الأكثرية استخراج اذن اقامة في تركيا. وإن كان اكثرية اعضاء ادارة الوقف مقيمين في تركيا بطبيعة الحال لن يكون هناك ضرورة لاستخراج الأعضاء الباقين لإذن إقامة.

٣ التبرعات

ولا توجد أي أحكام و قوانين اخرى غير التي ذكرناها تتعلق بتأسيس وقف في تركيا؛ لكن؛ تم التأكيد على أنه يجب إبلاغ المديرية العامة للأوقاف بكل مبلغ يتم تقديمه دعما و هبة للوقف المؤسس في تركيا يكون مصدره خارجيا وفقا للمادة ٢٥. وقد تم تحديد شكل الإبلاغ عن المبلغ وفق المادة ٣٥ و بموجبها؛ يجب على الأوقاف التي تتلقى دعما ماديا نقديا من خارج البلد من شخص او مؤسسة، أو في حال اراد الوقف ارسال مبلغ نقدي لاي وقف او جمعية خارج البلد ان يلتزم بان تكون هذه الدفعات عن طريق المصرف وأن يتم إبلاغ مديرية المنطقة بها في مدة لا تزيد عن شهر.

وفي حال اراد العضو الأجنبي امتلاك ملك و وهب هذا المال الغير منقول، سيكون خاضعا للأحكام التي تحدد امتلاك الاجانب للعقارات في تركيا وفق قانون الملكية العقارية.

06

إدارة الهجرة

١ غرض وواجبات المنظمة

٢ معلومات الاتصال



١ غرض وواجبات المنظمة

تأسست ادارة الهجرة بموجب قانون الأجانب و الحماية العالمية الصادر بتاريخ ١١/٤/٢٠١٣ برقم ٦٤٥٨ وبدأت بتقديم خدماتها. وفي هذا النطاق تم تحويل كامل صلاحيات و مسؤوليات مديرية الاجانب الى المديرية العامة لادارة الهجرة. وأصبح بذلك عمل القانون مطابقا للمعايير العالمية.

المديرية العامة:

- تطبيق الاستراتيجيات و السياسات المتعلقة بمجال الهجرة،
- تأمين التنسيق بين المؤسسات بما يتعلق بهذا الموضوع،
- دخول الأجانب إلى تركيا و اقامتهم فيها و خروجهم منها و طردهم من البلاد،
- تنفيذ الاجراءات المتعلقة بالحماية العالمية و حماية المتضررين من تجارة البشر.

ان تركيا بالنسبة للأجانب جسر طبيعي يصل بين الغرب و الشرق. وإن أهم أسباب هذا الوضع هو الاهمية الجيوسياسية التي تمتلكها تركيا. فهي بالفعل جسر يصل بين الغرب والشرق من حيث طرق الهجرة التي يتبعها المهاجرين. وان السبب المهم الآخر هو القوة الاقتصادية المتنامية القوة و الاستقرار السياسي المتزايد فيها. وقد تغير موقف تركيا في الأعوام الاخيرة من حيث حركات الهجرة، فأصبحت تركيا بلدا يهدف المهاجرين الوصول اليه.

وفي هذا السياق فإن هناك حاجة ماسة الى بنية مؤسساتية بهدف الادارة الفاعلة لمشاكل الهجرة و تطوير الاستراتيجيات الحديثة وتطبيقها وتأسيس بنية تحتية قوية تركز على حقوق الإنسان وتؤمن الموظفين الممتلكين للميزات المطلوبة. ولهذا السبب قامت تركيا بتطوير قوانين جديدة من أجل تطوير سياسات أكثر فعالية في موضوع الهجرة و القدرة على تطبيقها. وان من اهم هذه القوانين القانون الذي أصدر بتاريخ ١١/٤/٢٠١٣ برقم ٦٤٥٨ و الذي نشر في الصحيفة الرسمية في العدد ٥١٦٨٢ وهو قانون يتعلق بالحماية العالمية.

ان قانون الأجانب والحماية العالمية وضع ادارة اللجوء و الهجرة على ارضية متينة، واصبح هذا القانون ضمانا للباحثين عن حقوقهم في الحماية العالمية. وقد تم عبر هذا القانون وضع حقوق اللاجئين و المهاجرين في موضع متوافق مع المعايير العالمية. ويهدف عبر هذا القانون الى فتح إدارة الهجرة في ٨١ ولاية و ١٤٨ بلدة و تأسيس تشكيلات في خارج البلد.

تعمل المديرية العامة على تطبيق الاستراتيجيات و السياسات المتعلقة بموضوع الهجرة، وتأمين التنسيق بين المؤسسات في هذا الموضوع، و تنظيم دخول وخروج الأجانب إلى تركيا، و خروجهم من تركيا و اخراجهم قسرا منها ، وحماية الاجانب الموجودين ضمن قانون الحماية المؤقتة و المتضررين من تجارة البشر وتنفيذ الأعمال المتعلقة بما ذكر في الاعلى.

تم تجهيز الموقع الالكتروني لادارة الهجرة باللغات التركية و الانجليزية و الألمانية و العربية و الفارسية و الروسية، كما يمكنكم الوصول الى معلومات اوسع عن الموضوع عبر زيارة موقعنا الالكتروني.



٢ معلومات الاتصال

معلومات الاتصال بالمديرية العامة

0312 397 56 42 - 0312 397 28 36	الهاتف
0 312 397 52 76	الفاكس
www.goc.gov.tr	الموقع
gocidaresi@goc.gov.tr	البريد الإلكتروني
Lalegül Çamlıca Mahallesi 122. Sokak No:2/3 06370 Yenimahalle, Ankara	العنوان

معلومات الاتصال بالمديرية إدارة الهجرة في اسطنبول

0 212 499 40 00	الهاتف
0 212 453 61 72	الفاكس
istanbul.goc.gov.tr	الموقع
istanbul@goc.gov.tr	البريد الإلكتروني
Hırka-ı Şerif Mahallesi, Vatan Caddesi, No 64/ 34091 Fatih, İstanbul	العنوان

07

إذن العمل

١ أنواع إذن العمل

٢ أسس و معايير التقييم

٣ تمديد مدة إذن العمل

٤ كيف يتم تقديم طلب إذن العمل؟



هي الوثيقة التي يتم تنظيمها من قبل وزارة العمل و الضمان الاجتماعي وهي وثيقة رسمية تمنح الاجنبي حق العمل في تركيا خلال فترة صلاحيتها. يتوجب على الأجانب الذين يريدون العمل في تركيا استخراج اذن عمل قبل البدء في العمل وذلك بموجب قانون القوى العاملة العالمي رقم ٦٧٣٥ في حال. لم يذكر عكس ذلك في الاتفاقيات الثنائية لتركيا مع الدول الاخرى أو في الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموقع عليها من قبل تركيا.

١ انواع إذن العمل

إذن العمل لفترة محدودة

بموجب قانون القوى العاملة العالمي رقم ٦٧٣٥ و المنشور في الصحيفة الرسمية بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٦ بالعدد رقم ٢٩٨٠٠. يتم منح الشخص الأجنبي إذن العمل بشرط عمله في عمل محدد في مكان عمل أو مؤسسة عامة أو مؤسسة خاصة و يجب ألا تتعدى مدة اذن العمل الممنوح للأجنبي مدة عقد العمل الذي سيعمل بموجبه بعد أن تصدر الموافقة على منح إذن العمل. ولا يمكن أن يكون إذن العمل لمدة أطول من سنة واحدة. وفي حال تقدم الأجنبي بطلب تجديد اذن العمل في نفس العمل ونفس مكان العمل وصدر الموافقة على طلبه، يتم منحه في التجديد الأول مدة اذن عمل لا يمكن أن تتعدى السنتين و في حال تقدم لتمديد مدة إذن العمل في نفس العمل و في نفس مكان العمل للمرة الثالثة يتم منحه مدة اذن عمل جديد لا تفوق مدته الثلاث سنوات. ولكن عندما يمدد اذن العمل لدى صاحب عمل جديد فإن هذا الإجراء يتم تقييمه ضمن المادة ٧ من القانون.

إذن العمل لمدة مفتوحة

يمكن للأجانب الذين يمتلكون مدة اذن عمل طويلة أو لمدة ثماني سنوات على الأقل في تركيا، يمكنهم التقدم بطلب الحصول على إذن عمل مفتوح. ولكن امتلاك الأجنبي لهذه الشروط لا يعني أنه يمتلك الحق المطلق في الحصول على إذن العمل المفتوح. يمتلك الأجنبي الحاصل على اذن عمل مفتوح المدة الحق في استخدام كافة الحقوق التي يحصل عليها من حصل على الإقامة الطويلة المدة. ويمكن للأجنبي الحاصل على اذن عمل مفتوح المدة الاستفادة من الحقوق الممنوحة للمواطنين الأتراك، فيما عدا الأحكام الموجودة في القوانين الخاصة وفي ومع المحافظة في الحقوق المكتسبة في الضمان الاجتماعي و التقيد بالأحكام المتعلقة باستخدام هذه الحقوق. لا يمتلك الأجنبي الحاصل على اذن عمل مفتوح المدة الحق في الانتخاب و الترشح للانتخابات ولا يلزم بإيفاء الخدمة العسكرية.

إذن العمل المستقل

يمكن منح إذن عمل مستقل للأشخاص الذين يعملون في مهن خبرة عالية، مع الالتزام بالشروط الخاصة المبينة في القوانين الأخرى. يتم النظر في النقاط التالية عند تقييم حصول الأجنبي على إذن عمل مستقل ضمن سياسة قانون القوى العاملة العالمي وهي: مستواه التعليمي، خبرته المهنية، مساهمته في العلم و التكنولوجيا، تأثير أعماله و استثماره في تركيا على اقتصاد و استخدام العمالة في تركيا، ونسبة امتلاكه الحصص في الشركة الأجنبية في حال كان شريكا فيها و اقتراحات و توصيات هيئة القوى العاملة العالمي وغيرها من النقاط التي يتم تحديدها من قبل الوزارة. يمكن تنظيم إذن العمل المستقل بشكل مستمر.

بطاقة تركواز

يتم النظر في النقاط التالية عند تقييم حصول الأجنبي على بطاقة تركواز ممن تتم الموافقة على طلبهم ضمن سياسة قانون القوى العاملة العالمي وهي: مستواه التعليمي، خبرته المهنية، مساهمته في العلم و التكنولوجيا، تأثير أعماله و استثماره في تركيا على اقتصاد و استخدام العمالة في تركيا، و توصيات هيئة القوى العاملة العالمي و غيرها من النقاط التي يتم تحديدها من قبل الوزارة.

يتم منح بطاقة تركواز كمدة انتقالية في السنوات الثلاثة الأولى. ومن بعدها تطلب الوزارة أوراقا تحتوي معلومات عن العمل و تطوراته من خلال المدة الانتقالية هذه من صاحب العمل أو الأجنبي. وفي حال لم يتم إلغاء بطاقة تركواز بموجب المادة ١٥ ضمن المدة الانتقالية، يتم منح الأجنبي بطاقة تركواز لمدة مفتوحة في حال تقدم الأجنبي بطلب في هذا الخصوص. ويتم إتمام هذا الإجراء في الفترة الأخيرة قبل انتهاء مدة الفترة الانتقالية. وفي حال تأخر الأجنبي في تقديم



طلب إلغاء الفترة الانتقالية بعد نهاية مدة البطاقة، لن يتم قبول طلبه في الحصول على بطاقة تركواز مفتوحة المد.
تمنح عائلة الأجنبي الحاصل على بطاقة تركواز من زوجته والأولاد الذين يعولهم على بطاقة تؤكد أنهم أقرباء شخص حامل لبطاقة تركواز ويتم اعتبار هذه الوثيقة محل اذن الإقامة.

يمكن للأجنبي الممتلك لبطاقة تركواز الاستفادة من كافة الحقوق الممنوحة لصاحب إذن العمل المفتوح.
يتم اعتبار الأجنبي الحاصل على بطاقة تركواز من المميزين في حال كان لديه أعمال أكاديمية مقبولة على المستوى العالمي، ومن ساهموا بشكل تم اعتباره نافعاً للبلد على المستوى الوطني في مجال الصناعة و التكنولوجيا، ومن له مساهمات مهمة في مجال التصدير و استخدام العمالة و القدرات الاستثمارية الكبيرة التي تدعم الاقتصاد المحلي للبلد.
لا يتم تطبيق هذه الأحكام على الأجانب الذين يعتبرون ضمن الحماية المؤقتة.

٢ أسس و معايير التقييم

تم ذكر المعايير التي يجب على الأجنبي المتقدم بالطلب و على صاحب العمل التقيد بها في تقديم طلبات الحصول على إذن عمل للأجانب بموجب المادة ١٣ من قانون إذن العمل للأجنبي رقم ٤٨١٧.

١. يجب أن يكون خمسة مواطنين أترك يعملون في مكان العمل الذي يتقدم بطلب الحصول على اذن عمل. وفي حال تم التقدم بطلب للحصول على إذن عمل لأكثر من أجنبي في مكان عمل واحد، يجب أن يكون هناك خمسة موظفين من المواطنين الأتراك في مكان العمل في مقابل كل أجنبي يتقدم للحصول على اذن عمل. وفي حال كان الأجنبي شريكا في الشركة التي تقدمت بطلب اذن العمل فإنه يتم التقيد بهذا الشرط في الستة أشهر الأخيرة من اذن العمل الممنوح له من قبل الوزارة لمدة سنة واحدة فقط.
٢. يجب أن يكون رأس المال المدفوع في مكان العمل ١٠٠٠٠٠ مائة ألف ليرة تركية على الأقل وأن تكون المبيعات في العام الواحد ٨٠٠٠٠٠ ثمانمائة ألف ليرة تركية أو تبلغ قيمة الصادرات في العام الواحد ٢٥٠٠٠٠ مائتان و خمسين ألف دولار امريكي على الأقل.
٣. يتم تطبيق المادة رقم ٢ فيما يتعلق بالأجانب الذين يعملون في الجمعيات و الأوقاف، ويتم تقييم طلبات الحصول على إذن العمل المقدمة من ممثلي الخطوط الجوية الأجنبية والأجانب الذين يعملون في مجال التعليم و خدماته وفق المادة ١ و المادة ٢.
٤. يجب أن يمتلك الشريك الأجنبي المتقدم بطلب إذن العمل لمبلغ لنسبة ٢٠٪ من رأس مال الشركة و يجب ألا تقل قيمة نسبته في الشركة عن ٤٠٠٠٠ أربعين ألف ليرة تركية.
٥. يجب أن يكون المرتب الذي يقدمه صاحب العمل للموظف الأجنبي المتقدم بطلب الحصول على إذن العمل متناسبا مع ما سيقوم به من أعمال و متناسبا مع المؤهلات التي يتمتع بها. وبناء على ذلك يجب أن تكون الأجرة التي سيتم دفعها لأجنبي الحاصل على اذن العمل كحد أدنى (مع الأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى للأجور في تاريخ تقديم الطلب).
٦. تكون الأجرة بالنسبة للإداريين من الدرجة العالية و الطيارين و المعماريين المتقدمين بطلب مبدئي ٦,٥ أضعاف الحد الأدنى من الأجور المتبع في تركيا
٧. و٤ أضعاف الحد الأدنى لأجور المتبع في تركيا بالنسب لمدرء الأقسام و الفروع و المهندسين و المعماريين.
٨. ٣ ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور المتبع في تركيا بالنسبة لمن سوف يعملون في الأعمال التي تتطلب خبرة و تخصص، والمعلمين و النفسانيين و المعالجين الفيزيائيين و الموسيقيين و الفنانين.
٩. يتم دفع الحد الأدنى من الأجور المتبعة في تركيا بالنسبة لمن سوف يعملون في داخل البيوت أعمالا منزلية، أما بالنسبة للذين سوف يعملون في المهن الأخرى يجب دفع واحد ونصف ١,٥ ضعف من الحد الأدنى للأجور في تركيا (موظف تسويق، بيع، موظف استيراد تصدير وغيرها).
١٠. ٢ ضعف الحد الأدنى من الأجور المتبعة في تركيا لمن سوف يعملون في الشركات التي تعمل في مجال السياحة وتوابعها، و العاملين في التدليك و العناية الشخصية وغيرها من المهن.
١١. يتم تقييم طلبات الحصول على إذن العمل في مهن التدليك و SPA و ما شابهها من المهن التي تحتاج خبرة و تخصص والتي تقدم من الشركات التي تعتبر



درجتها ٤ نجوم من قبل وزارة السياحة و الثقافة و القرى السياحة الحاصلة على تراخيص رسمية، بينما لن يتم تقييم الطلبات التي تقدم من المؤسسات غير التي ذكرت في هذه المادة بالنسبة للمهن التي لا تحتاج إلى مهارة و خبرة.

١٢. (المتغير: ٢٠١١/٤/٢ / ÇGM - ٨١٠٨) بالنسبة للطلبات المقدمة من قبل المؤسسات التي تعمل في مجال الترفيه والسياحة لمن هم من العاملين في المهن التي تتطلب المهارة والخبرة، يتوجب على المؤسسة أن تستخدم لديها ١٠ مواطنين أترك على الأقل حتى تتمكن من تقديم طلب حصول على إذن العمل للأجنبي، ويمكن قبول طلب الأجنبي بتقديم أسماء خمسة فقط من هؤلاء الموظفين العشرة.

١٣. (المادة الملحقه: ٢٠١١/٤/٢٠ / ÇGM - ٨١٠٨) يتم تطبيق الأحكام الموجودة في المادة الأولى و الثانية بالنسبة، لما يتعلق بطلبات الحصول على إذن العمل المتعلقة بمن سوف يعملون في مجال شراء المواد و الخدمات عبر أسس المناقصات و العطاءات في مؤسسات الدولة العامة و وفق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي وقعت عليها تركيا.

١٤. (المادة الملحقه: ٢٠١١/٤/٢٠ / ÇGM - ٨١٠٨) يتم تطبيق أحكام المواد الأولى و الثانية بعد الموافقة الصادرة عن المديرية العامة بما يتعلق بمن سوف يعملون بالمهن التي تتطلب تكنولوجيا عالية في ظل عدم وجود موظفين أترك يمتلكون هذه الخبرات.

١٥. (المادة الملحقه: ٢٠١١/٤/٢٠ / ÇGM - ٨١٠٨) يتم تطبيق المادة رقم واحد ١ في الأحوال التي يتطلب فيها تعيين موظفين فيما عدا الموظفين الذين يعتبرون من الموظفين الأساسيين في المشروع من الأجانب في المشاريع الكبيرة التي تحمل صفة الاستثمار الأجنبي المباشر، ويتم حساب عدد الموظفين الأترك في كامل البلد في إجراءات الحصول على إذن عمل لهؤلاء الموظفين.

الأجانب الذين لن تطبق المعايير بحقهم

تم ذكر الأجانب الذين لن يتم إخضاعها للمعايير التي تنص عليها إجراءات الحصول على إذن العمل وفق قانون إذن العمل للأجنبي، وإن الأجانب الذين يتم بيان وصفهم هنا يتوجب عليهم الحصول على إذن العمل، ويجب على المتقدمين بطلب الحصول على إذن عمل من دون الخضوع للمعايير التي يتم اتباعها وفق القانون أن يقدموا وثيقة تثبت وجودهم ضمن نطاق هذا الحكم صادرة من مرجع رسمي.

- الأجانب الذين لهم اولاد اترك أو أن أحد والديهم من الجنسية التركية،
- الأجانب الذين يعيشون حياة زوجية مع شريك تركي بشكل رسمي لمدة ثلاث سنوات كحد ادنى،
- الأجانب من مواطني الجمهورية القبرصية التركية،
- الأجانب الذين حصلوا على إذن اقامة ضمن نطاق المجموعات العرقية التركية و الأقرباء،
- الأجانب الذين تم منحهم إذن إقامة بموجب ظروف انسانية،
- الأجانب الذين تم منحهم إذن اقامة بموجب كونهم ضمن المتضررين من تجارة البشر،
- الاجانب الذين تم منحهم إذن اقامة لوجودهم ضمن فئة من هم بلا وطن.

٣ تمديد مدة إذن العمل

بموجب المادة العاشرة من قانون القوى العاملة العالمي رقم ٦٧٣٥؛ يتم منح الأجنبي الذي يتقدم بطلب إذن عمل ويقبل من قبل الوزارة اذن عمل لمدة سنة واحدة بشرط عدم تخطي هذه السنة لمدة عقد العمل الخاص به وبشرط عمله في مكان عمل واحد سواء لدى شخصية قانونية أو مؤسسة عامة أو ما شابهها من مجالات العمل ولمدة محددة، ولا يمكن أن تزيد مدة اذن العمل عن سنة واحدة.

يجب تقديم طلب تجديد اذن العمل خلال آخر شهرين من مدة اذن العمل المستمرة مدته وقبل نهاية مدة اذن العمل لكي يتم تجديد اذن العمل الممنوح من قبل وزارتنا. لن يتم النظر في طلبات التمديد التي تقدم بعد انتهاء مدة إذن العمل.

يتم تقديم طلب تجديد اذن العمل من على نظام الدولة الالكتروني (اي دفلت) كما في الطلب الأول.



وفي حال قبول طلبات التمديد إذن العمل بعد سنة واحدة من الحصول عليه والتي تم تقديمها بموجب المادة رقم ٧ من القانون رقم ٦٧٣٥، يمكن تجديد إذن العمل لمدة سنتين وفي المرة التالية يمكن تمديد إذن العمل لثلاث سنوات كحد أقصى.

في حال تغيير مكان عمل الأجنبي يتم تقديم طلب إذن العمل من جديد كما لو أنه يقدم لأول مرة. ويتبع للتقييم على هذا الأساس.

كيف يمكن تجديد إذن العمل؟

يجب تقديم طلب تجديد إذن العمل خلال آخر شهرين من مدة إذن العمل المستمرة مدته وقبل نهاية مدة إذن العمل لكي يتم تجديد إذن العمل الممنوح من قبل وزارتنا. لن يتم النظر في طلبات التمديد التي تقدم بعد انتهاء مدة إذن العمل.

المهن التي يمنع على الأجانب ممارستها في تركيا؟

طب الأسنان، فني أسنان، رعاية مرضى، (بموجب القانون المتعلق بممارسة المهن الطبية و الصحية)

الصيدلة (بموجب القانون المتعلق بالصيدلة و الصيدلانيين)

الطب البيطري (بموجب القانون المتعلق بتشكيل اتحاد الأطباء البيطريين و غرفهم وأنماطها)

مدير مسؤول في المستشفيات الخاصة (بموجب قانون المستشفيات الخاصة)

المحاماة (بموجب قانون المحاماة)

كاتب العدل (بموجب قانون كاتب العدل)

مسؤول أمن في المؤسسات الخاصة و العامة (بموجب القانون المتعلق بحماية أماكن العمل الخاصة و العامة)

صيد السمك واستخراج الأحياء البحرية الصدفية و غيرها و السفنج و الغوص واستخراج اللؤلؤ و العمل كقبطان و دليل و غيرها من الأعمال المشابهة ضمن المياه الإقليمية (بموجب قانون الملاحة الساحلية)

استشارات جمركية (بموجب قانون الجمارك رقم ٤٤٥٨ المادة ٢٧٧)

دليل سياحي (بموجب قانون الدليل السياحي رقم ٦٣٢٦ المادة الثالثة)

٤ كيف يتم تقديم طلب إذن العمل؟

يتم تقديم طلب إذن العمل من قبل الشخص أو المؤسسة التي تريد استخدام الأجنبي في عملها. وقد وضعت أسس و تفاصيل الطلب بشكل مفصل في موقعنا على الانترنت www.calismaizni.gov.tr و توجد في الموقع نماذج تقديم إذن العمل للعديد من قطاعات العمل.

من خارج البلد: يقدم الأجانب المقيمين خارج تركيا سواء في بلدهم الأصلي أو في بلد آخر طلبات إذن العمل الى ممثلات الجمهورية التركية في البلد الذي يقيمون فيه. وفي هذه المرحلة يجب تقديم عقد العمل الذي تم توقيعه مع صاحب العمل في تركيا (أو كتاب تعيين)، وفي حال قبول هذا الطلب يمنح الأجنبي مقدم الطلب رقم ريفرنس، و بعدها يقوم صاحب العمل/منح العمل أو وكيله القانوني بتقديم طلب إذن العمل عبر النظام الخاص بذلك بعد الحصول على شفرة الدولة الالكترونية (اي دفعات) ويتم ادخال رقم الريفرنس لاتمام الاجراءات. يجب على صاحب العمل تقديم طلب إذن العمل عبر الوسيط الإلكتروني خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الطلب المقدم عبر ممثلية بلدنا في الخارج.

من داخل البلد: يمكن لصاحب العمل تقديم طلب الحصول على إذن عمل عبر وزارة العمل والضمان الاجتماعي بشرط أن يكون الأجنبي قد حصل على إقامة لمدة ستة أشهر على الأقل ولم تنتهي مدة إقامته في تركيا.



إبلاغ نتائج طلبات الحصول على إذن العمل

يتم إرسال نتيجة طلب الحصول على إذن العمل من قبل وزارتنا إلى البريد الإلكتروني الخاص بصاحب العمل سواء إيجابيا أو سلبيا. ويتم إرسال النتيجة إلى ممثلينا في الخارج أيضا في حال تقديم الطلب منها. وفي حال تمت الموافقة على إذن العمل يتوجب على الشخص المعني الأجنبي الذهاب إلى ممثلين لتسديد الرسوم المتعلقة بالإقامة و إذن العمل. يتم إرسال بطاقة إذن العمل المنظم من قبل وزارتنا عبر شركة الشحن PTT إلى عنوان صاحب العمل.

إلى أي المراجع يتم تقديم الاعتراض في حال تم رفض طلب إذن العمل؟

في حال رفض طلب الحصول على إذن عمل أو تمديده، والغاء إذن العمل أو فقدان إذن العمل لصلاحيته، يتم تقديم اعتراض لوزارتنا خلال ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغ المعني بالنتيجة. يتم تقديم الاعتراضات من النظام على الإنترنت، ويجب تحميل الوثائق والطلبات إلى النظام. وفي حال رفض الاعتراض من قبل الوزارة يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري.

هل يمكن إعادة تقديم طلب إذن العمل مرة أخرى بعد رفضه؟

بالنسبة للأجانب الذين تم رفض طلب تصريح العمل الخاص بهم، يمكنهم التقدم بطلب للحصول على تصريح للعمل مرة أخرى إذا تمت معالجة موضع الخلل المؤدي لإجراء الرفض.

08

الخدمات الصحية

١ الخدمات الصحية

٢ طرح الأسئلة



١ الخدمات الصحية

إن الأجانب القادمين إلى بلدنا لأسباب وأهداف مختلفة لا يعلمون كيف يستفيدون من الخدمات الصحية من المؤسسات الصحية. سوف نتكلم في موضوعنا هذا قدر الامكان الى النقاط التي يرغب الكثير من الاجانب معرفتها و نتكلم عن الطرق التي يجب اتباعها من قبل الأجانب للاستفادة من الخدمات الصحية سواء القادمين لأجل إيجاد فرصة عمل او القادمين من اجل اتمام دراستهم أو القادمين من أجل نتيجة اضطرارهم للهجرة والنزوح من بلادهم نتيجة للحروب التي بدأت فيها . إن الأجانب و عائلته ايضا يريدون الاستفادة من الخدمات الصحية هذه. ولكن يجب عليهم تجهيز جملة من الأوراق اللازمة للاستفادة من هذه الخدمات. وسنقوم نحن بدورنا بالحديث عن موضوع كيفية استفادة الأجانب من الخدمات الصحية في تركيا. لو أردنا وضع عنوان لموضوعنا يمكننا ان نقول ان الأجانب يمتلكون بعض الحقوق عند مجيئهم إلى تركيا. ولكن الوضع يختلف عندما يريدون العيش فيها ولكن مع ذلك فإنهم يمتلكون بعض الحقوق. ولكن يجب عليهم تأمين الوثائق و الأوراق اللازمة لذلك. ويجب عليهم من اجل ذلك ارسال الطلبات و الوثائق المطلوبة وفق الدستور. وبهذا الشكل سيكون بإمكان الأجانب الاستفادة من الخدمات الصحية.

الإجراءات اللازمة من أجل استفادة الأجانب من الخدمات الصحية

ان هناك اجراءات يجب على الأجانب القيام بها في موضوع كيفية استفادة الأجانب من الخدمات الصحية، في البداية يجب على الأجانب الذين يعملون في تركيا او من لديهم أماكن عمل خاصة بهم في تركيا أن يحصلوا على اذن اقامة في تركيا. وفي طبيعة الحال فإن حصول الأجانب على هذا الإذن يمنحهم حق الاستفادة من باقي الحقوق الصحية. يتم منح رقم وطني تركي مؤقت للأجانب الذين يستخرجون اذن اقامة في تركيا عبر الحصول على اذن عمل ارز افتتاح مكان عمل خاص بهم. ان هذا الرقم مهم بالنسبة لهذا للأجنبي. فهو يستفيد من خدمات هذا البلد على أنه مواطن فيها ولو كان بشكل مؤقت. ويمكن للأجانب الحاصلين على إذن عمل أو الذين يمتلكون أماكن عمل خاصة بهم الاستفادة من الخدمات الصحية بفضل الدفعات الشهرية المتعلقة بهذه الخدمات سواء من قبلهم مباشرة أو من قبل من يعملون لديهم. بالإضافة الى ازواج و اولاد و امهات و اباء الأجانب المستفيدين من هذه الخدمات لكن بشرط أن يقدموا أوراقا تثبت أنهم غير مرتبطين بأي ضمان صحي واجتماعي في بلدهم الأصلي و ذلك خلال مدة إقامتهم التي تسمح لهم الدولة بها في بلدنا. في هذه الحالة تزول العوائق و يمكن الاستفادة من الخدمات الصحية بشكل سهل.

اما الاجانب الذين لا يعملون في تركيا ولا يمتلكون مكان عمل خاص بهم، يمكنهم الاستفادة من الخدمات الصحية عبر تقديمهم لطلب الشمول ضمن التأمين الصحي العام خلال الشهر الأول من بعد انقضاء عام كامل على وجودهم في تركيا. ومن ثم يتم حساب القيمة التي يتوجب عليهم دفعها بدل تأمين شهري للخدمات الصحية و لكن لا يتم اخضاعهم لاختبار دخل بل يتم حساب هذه القيمة من اعلى قيمة موجودة في النظام ولن يتمكنوا من الاستفادة من الخدمات إلا عند دفع هذه القيمة. وفي هذه الحالة يتم تقديم الخدمات الصحية لهم و لعائلاتهم بصورة طبيعية.

٢ طرح الأسئلة

ماهي الاجراءات التي يتوجب على الطلاب الأجانب القيام بها للاستفادة من الخدمات الصحية؟

أن على الطلاب الأجانب القيام ببعض الإجراءات من أجل الاستفادة من الخدمات الصحية في تركيا. حيث يمكن لهم الاستفادة من تأمين الصحة العام عبر تقديم طلب بهذا الخصوص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلهم في مدرستهم او جامعتهم، وإذا لم يقدم الطالب الأجنبي هذا الطلب في الفترة القانونية اللازمة فإن ذلك يحرمهم من الاستفادة من التأمين الصحي العام طول فترة التعليم التي يتلقونها. ويتوجب على الطلاب الراغبين في الاستفادة من التأمين الصحي العام دفع قيم تساوي قسم من الحد الأدنى للاجور في تركيا عن كل فصل دراسي. ونرى انه يوجد قسم من الطلاب يتمم هذا المبلغ من الأجور السنوية لتعليمهم. وان دولتنا تقدم امكانية للطلاب الأجنبي من الاستفادة من القروض التي تمنح للطلاب التركي. وهكذا يكون الطالب الأجنبي قد تلقى مساعدة في دفع القيم اللازمة للتأمين الصحي العام.



ان المواطنين الأجانب يمكنهم الاستفادة من كافة الحقوق الممنوحة للمواطنين الاتراك و استخدامها ولكن بشرط أن يكونوا مالكيين اذن اقامة في تركيا. ويمكن للأجانب البقاء في تركيا بقدر ما يريدون مع الاستفادة من الحقوق بما فيها الاستفادة من الخدمات الصحية لكن بشرط تجديد اذن الإقامة الخاص بهم. ويمكنهم منح عائلاتهم هذه الحقوق بشرط تأدية كافة الإجراءات اللازمة و المطلوبة منهم.

باختصار فان كافة الاخوة الأجانب لهم الحق في استخدام الحقوق و الخدمات الممنوحة لهم بشرط توفير الأوراق المطلوبة منهم.

من هم الأجانب الذين يمكنهم الاستفادة من التأمين الصحي العام؟

بشرط التقيد بأسس المثل في التعامل؛

- الحصول على إذن الإقامة،
- عدم امتلاكه لتأمين وفق قوانين بلد أجنبي ولا يملك تأمين صحي في بلد اجني،
- أن تكون فترة إقامته في تركيا تزيد عن السنة الواحدة، والذين تقدموا بطلب التأمين الصحي العام بعد هذه الفترة.

هل يجب على المواطنين الأجانب تقديم طلب الحصول على تأمين صحي عام؟

لا، يمكن لهم تقديم طلب شمولهم ضمن التأمين الصحي العام فقط عندما يطلبون ذلك.

إلى أي مرجع سيقدم المواطنون الأجانب طلباتهم للحصول على تأمين صحي عام؟

يجب عليهم تقديم طلب الشمول ضمن التأمين الصحي العام في أقرب مديرية ضمان اجتماعي لمكان سكنهم.

ماهي الاوراق التي سيرافقها المواطنون الأجانب مع طلب الشمول في التأمين الصحي العام؟

- اذن اقامة،
- اصل و صورة الوثيقة التي تبين وضع المواطن الأجنبي من حيث استفادته من الضمان الاجتماعي في بلد اجنبي او في الملحقيات التابعة له،
- نموذج بيان تعهد.

ماهي الخدمات الصحية التي يستفيد منها المواطنون الأجانب؟

يمكن للمواطنين الأجانب الممتلكين للتأمين الصحي العام والأشخاص الذين يعولهم من المرتبطين به الاستفادة من الخدمات الصحية في كافة الأمراض ما عدا الأمراض المزمنة التي اصابوا بها قبل بدء التأمين الصحي العام.

هل يمكن للأشخاص الموجودين ضمن من يتوجب على مالك التأمين الصحي العام رعايتهم من الخدمات الصحية؟

ان المواطنين الأجانب من غير الطلاب، يمكنهم منح حقوق الاستفادة من الخدمات الصحية لأفراد عائلتهم بشرط عدم تمتعهم بضمان صحي آخر وفق قوانين بلد آخر، وهؤلاء الأشخاص هم؛

- الزوجات/ الأزواج،
- الأولاد دون الثامنة عشرة من العمر،
- الاولاد الذين يتلقون تعليم المرحلة الثانوية او ما يعادلها ممن هم من غير المتزوجين ولم يكملوا العشرين من عمرهم،
- الاولاد الذين يتلقون تعليم عالي او ما يعادله ممن هم من غير المتزوجين ولم يكملوا الخامسة و العشرين من عمرهم،
- الأولاد الذين يتم اعتبارهم بحاجة لرعاية لأمراضهم بشرط ألا يكونوا متزوجين،
- الام والاب بشرط تأكيد تلقيهم دخلهم من مواطن أجنبي بحسب المعايير التي يحددها المرجع المختص.



كيف يتم إنهاء التأمين الصحي العام للمواطنين الأجانب؟

يتم إنهاء التأمين الصحي للمواطن الأجنبي الحاصل على التأمين الصحي العام في حال،
نهاية مدة اذن الإقامة،

دخولهم في نطاق تأمين صحي وفق قوانين بلد أجنبي،
في حال كانوا مشمولين بالتأمين الصحي العام في نطاق آخر،
دخولهم ضمن نطاق من يشملهم التأمين الصحي العام بسبب أنهم يعانون من طرف شخص آخر.

كيف يمكن للأشخاص الأجانب الذين يتم اعتبارهم بلا وطن أو الذين قدموا طلبات الحماية العالمية أو الحاصلين عليها الاستفادة من الخدمات الصحية؟

يتم وضع الاجانب ممن قدموا طلبات الحماية العالمية او المشمولين في هذا النطاق من قبل مديرية الهجرة في وزارة الداخلية أو الذين يتم اعتبارهم بلا وطن من قبل المرجع ذاته، ضمن المستفيدين من التأمين الصحي العام بشرط عدم قدرتهم على دفع القيم اللازمة للتأمين و الذين لا يمتلكون أي ضمان صحي آخر وذلك بعد تقديمهم لطلب الى مديرتنا خلال فترة اقل من شهر من تاريخ اكتساب الصفات التي ذكرت في الأعلى.

هل يدخل الطلاب الأجانب ضمن نطاق التأمين الصحي العام؟

يتم تسجيل الطلاب الأجانب ضمن نظام التأمين الصحي العام بمجرد تسجيله في المؤسسة التعليمية و لا يشترط بقائهم في تركيا سنة كاملة للحصول على هذا التأمين ولكن يجب عليهم تقديم طلب خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تسجيله في المؤسسة التعليمية. ويضع الطالب الذي لا يتقدم بطلبه خلال هذه المدة حقه في التسجيل في نظام التأمين الصحي العام طول فترة تعليمه.

ماهي قيمة الدفعات الواجب تسديدها من قبل الأجانب للحصول على التأمين الصحي العام؟

إن القيمة التي يتوجب على المواطنين الأجانب دفعها من أجل الحصول على تأمين صحي عام تساوي نسبة ٢٤٪ من الحد الأدنى للأجور في تركيا.

ماهي قيمة الدفعات الواجب تسديدها من قبل الطلاب الأجانب للحصول على التأمين الصحي العام؟

إن القيمة التي يتوجب على الطلاب الأجانب دفعها للحصول على التأمين الصحي العام هي اربع اضعاف الحد الأدنى للأجور. وفي هذا النطاق يتوجب على الطالب دفع كافة دفعات التأمين الصحي العام عن الفصل كاملا عند بداية التسجيل للمؤسسة المختصة. وفي حال حدوث أي تغيير في الحد الأدنى للأجور يتم دفع فارق الدفعات حتى نهاية الشهر الذي تم فيه تطبيق التغيير. ويجب على الطلاب متابعة التغييرات التي تطرأ على الحد الأدنى للأجور الذي يتم في بداية الشهر الأول من كل عام.

كيف يدخل الطلاب الجانب من دون الثامنة عشرة في نطاق التأمين الصحي العام؟

يتم تسيير إجراءات تسجيل الطلاب ممن هم دون الثامنة عشرة في التأمين الصحي العام من قبل المؤسسات التي جاءت بهم و المؤسسات الرسمية عبر البروتوكولات الموقعة بينها و بين مؤسساتنا. بالإضافة إلى إجراءات تسجيل الطلاب في التأمين الصحي العام سواء كانوا دون او فوق الثامنة عشرة من عمرهم من قبل الولي او المؤسسة التي قامت بجلبهم و تسجيلهم.

كيف ينهي التأمين الصحي العام للطلاب الأجانب؟

يتم إنهاء التأمين الصحي للطلاب الأجانب في حال انتهاء مدة تعليمهم أو في حال دخولهم ضمن نطاق التأمين الصحي العام بطريقة و وضع آخر.

09

فتح حساب مصرفي

١ فتح حساب مصرفي

٢ إخراج النقود الى خارج البلد بعد تسجيلها



١ فتح حساب مصرفي

يمكننا أن نعدد الإجراءات القانونية التي يتوجب على الأجانب القيام بها لفتح حساب مصرفي في تركيا وهي:

يجب على من يرغب في فتح حساب مصرفي أن يحدد لنفسه عنوان للتبليغات كخطوة أولى. ويجب على الأجنبي الراغب في فتح حساب في المصرف ان يمتلك رقم ضريبي خاص به. ويمكن للأجنبي أن يحصل على الرقم الضريبي عبر مراجعة دائرة الضرائب مع جواز سفره و تختلف المدة اللازمة لهذا الإجراء بحسب الازدحام في دائرة الضرائب.

يمكن للأجنبي الذي يحصل على رقم ضريبي من دائرة الضرائب ان يفتح حساب مصرفي ويمارس الأعمال المصرفية عبر.

يمكن لبعض المصارف أن تطلب رقم هاتف تركي من الأجنبي اثناء فتح الحساب المصرفي. ولذا يجب على الأجانب شراء رقم هاتف تركي في تركيا.

٢ إخراج النقود الى خارج البلد بعد تسجيلها

يمكن للأشخاص المقيمين خارج تركيا والأتراك العاملين في خارج البلد اخراج مبلغ خمسة الاف دولار امريكي من البلد (تغير هذا الرقم ليصبح خمسة وعشرين ألف ليرة تركية وعشرة آلاف يورو بحسب القرار الصادر بتاريخ ١١/٦/٥١٠٢ و برقم ٥١٠٢/٣٠٦٧) ولكن بشرط ان يكون المبلغ مسجلا عند الدخول الى البلد.

أما بالنسبة للأشخاص المقيمين في تركيا اخراج مبلغ خمسة الاف دولار امريكي وما فوق الى خارج البلد فقط عن طريق إبراز وثيقة تثبت شرائهم للعملة من المصرف عبر الاجراءات الغير ظاهرة (تغير هذا الرقم ليصبح خمسة وعشرين ألف ليرة تركية وعشرة آلاف يورو بحسب القرار الصادر بتاريخ ١١/٦/٢٠١٥ و برقم ٢٠١٥/٧٦٠٣).

ان الاجراءات الغير ظاهرة بموجب التعميم الصادر عن المصرف المركزي التركي برقم M1 تعني قيمة التأمين و مصاريف التوثيق و والإجراءات التي تولد حركة الأموال الاستيراد والتصدير والإجراءات التي تشمل العلاقات الشخصية و الاقتصادية و الاجتماعية بمختلف مراحلها والتي تكون خارج تحركات رأس المال.

10

التربية و التعليم

١ الشروط اللازمة لقبول التسجيل و القبول

٢ الخروج من الجنسية



١ الشروط اللازمة لقبول التسجيل و القبول

١. لا يطلب تقديم تأشيرة طالب من الطلاب الاجانب الموجودين ضمن فئة من ليس لهم وطن أو اللاجئين أو المتقدمين بطلب لجوء أثناء اجراءات التسجيل و القبول. ولكن يجب عليهم تقديم اذن اقامة او وثيقة تحل محلها تكون مدتها ستة اشهر على الأقل وتكون صادرة عن مديرية الأمن في مناطقهم لهم او لعائلته .
٢. يجب على الطلاب الأجانب القادمين الى تركيا من أجل تلقي التعليم تقديم جواز سفر و تأشيرة طالب اذن اقامة لمدة ستة اشهر على الاقل في اجراءات التسجيل و القبول.
٣. لن يتم طلب تأشيرة طالب من اولاد الحاصلين على اذن عمل واقامة في تركيا.
٤. يجب على أولاد الموظفين في السفارات والقنصليات والممثلات المؤسسات العالمية في تركيا تقديم جوازات سفر وبطاقات تعريف ممنوحة من قبل وزارة الخارجية بحسب الأصول وفي هذه الحالة لن تطلب منهم تأشيرة طالب للتسجيل و القبول. بالاضافة الى انه يطلب اذن اقامة صادر عن وزارة الداخلية بالنسبة لمن هم فوق الثامنة عشرة من الاولاد.

٢ الخروج من الجنسية

- لن تطلب تأشيرة طالب ام اذن اقامة من الأشخاص الذين تم إخراجهم من الجنسية التركية بناء على طلبهم بقرار من مجلس الوزراء بموجب القانون رقم ١٠٩٥ المادة ٨٢ و الحاصلين على جنسية اخرى في اجراءات التسجيل و القبول ولن يطلب من أولادهم كذلك. ولكن يجب عليهم في هذه الحالة أن يمتلك بطاقة زرقاء الممنوحة لهم بموجب قانون الجنسية التركية اللائحة رقم ٣٥.

11

تأسيس شركة في تركيا

١ الوثائق اللازمة لتأسيس شركة بشريك أجنبي

٢ الشركات التي تتبع لموافقة الوزارة

٣ أنواع الشركات



إن الشركات في عصر العولمة تتجه نحو إعادة تقييم نفسها من جديد في محور رأس المال و التكنولوجيا و المعلومات. ولا شك أبدا بأن المنافسة العالمية للامحدودة و التوافق تلعب دورا كبيرا في الشراكات الخارجية عن الإجراءات بين الدول. وفي هذا المنظور فقد قامت تركيا بتطوير السياسات التي تشجع رغبة الشركات التي تريد الانتقال إلى تركيا في العالمية و العولمة. وسنعمل عبر هذه المقالة على توضيح إجراءات تأسيس الشركات في تركيا بأنواعها المختلفة.

١ الوثائق اللازمة لتأسيس شركة بشريك أجنبي

في البداية يتم تحديد اسم الشركة و نطاقها و مركزها و مديرها/ممثلها و رأس مالها و أسهمها كما هو الحال في تأسيس أي نوع من الشركات. ومن ثم يتم فتح حساب مصرفي عبر رقم الهوي الضريبية (يجب أن تكون متوافقة مع رأس مال الشركة) ويجب إيداع ربع رأس المال $\frac{1}{4}$ (٢٥%) في الحساب المصرفي (لا يشمل ذلك الشركات ذات الصلاحية المحدودة) ومن ثم يتم تسجيل وثائق الشركة في نظام تسجيل الشركات (مرسييس) ومن ثم يتم تقديم طلب إلى مديرية السجل التجاري مع الوثائق المذكورة في الأسفل:

- طلب التسجيل المقدم إلى غرفة التجارة، صورة عن طلب تقديم الطلب لغرفة التجارة،
 - نموذج إبلاغ التأسيس،
 - العقد التأسيسي للشركة،
 - في حال كان الشريك الأجنبي شخصا حقيقيا يجب ترجمة و تصديق جواز سفره من كاتب العدل وتقديم صورة منه و كشف رقمه الضريبي،
 - في حال كان الشريك الأجنبي شخصية قانونية/رسمية، يجب تقديم وثيقة ممارسة نشاط/أعمال و ملخص السجل الخاصة بها صادرة من غرفة التجارة و الصناعة المرتبطة بها ومصدقة من كاتب العدل أو صادرة من المحكمة المختصة ومن ثم تصديقها من الخارجية تصديق أبوستيل أو تصديقها من القنصليات التركية في الخارج،
 - توكيل رسمي مصدق من كاتب العدل للشخص الحقيقي/العادي، الذي سوف يقوم بتأسيس الشركة،
 - طلب تصديق اسم الشركة مقدم من مسؤول الشركة مصادق عليه من قبل كاتب العدل،
 - بيان تسجيل في غرفة التجارة،
 - وهنا نرى بأن كافة الأوراق التي سيتم إبرازها من قبل مواطني الدول الأجنبية الحقيقيين/العاديين و الشخصيات القانونية/الرسمية المقيمة في هذه الدول سيطلب منهم إبراز وثائق رسمية منظمة في خارج تركيا، فإنه يجب الحصول على تصديق أبوستيل لهذه الأوراق و ترجمتها و المصادقة عليها من كاتب العدل. ويجب الحصول على رقم ضريبي بالنسبة للأجانب الغير حاملين للجنسية التركية.
- بعد إتمام هذه الإجراءات كافة تكتسب الشركة شخصية قانونية/رسمية بعد تسجيلها في غرفة التجارة مباشرة. ومن ثم يتم تنظيم تحديد توقيع المسؤول عن الشركة و تصديق الدفاتر و الحصول على لوحة ضريبية وغيرها من الإجراءات. بالإضافة إلى أنه يجب إرسال نسخة من نموذج إبلاغ تأسيس فرع شركة بنسخة من تسجيل العقد التأسيسي للشركة وأي نوع التغييرات التي تطرأ عليها و نسخة من قائمة الشراكة أو جدول الحاضرين المرسل إليها في مرحلة التأسيس إلى وزارة الاقتصاد. بالإضافة إلى أنه على يجب تقديم توضيح معلومات رأس مال الشركة الأجنبية و أعمالها عبر «نموذج أعمال الاستثمارات الأجنبية المباشرة» و ذلك بشكل سنوي وقبل نهاية الشهر الخامس من كل سنة، والمعلومات المتعلقة بالدفعات التي تمت على رأس المال عبر «نموذج معلومات رأس المال بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة»، و المعلومات المتعلقة بنقل ملكية الأسهم من قبل الشريك الأجنبي لمستثمر أجنبي أو محلي داخل الشركة أو من خارجها خلال فترة شهر واحد فقط عبر «نموذج نقل ملكية أسهم بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة» ويتم تقديم هذه المعلومات إلى مديرية تنفيذ التشجيع /التحفيز و رأس المال الاجنبي.



القانون رقم ٤٨٧٥ المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة وهو القانون الأساسي المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، وقد أصبح ساري الفعالية بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٣، ونرى بأنه تم بيان قاعدتين أساسيتين في موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر: حرية تأسيس مبادرات تجارية وحرية المعاملة بالمثل. بموجب المادة ٣(أ) من قانون الاستثمار الأجنبي المباشر:

«في حال لم يتم بيان العكس من قبل الاتفاقيات العالمية و احكام القوانين الخاصة فإنه ١- يمتلك الأجنبي حرية القيام باستثمار أجنبي مباشر في تركيا ٢- يتبع المستثمرين الأجانب إلى معاملة مساوية للمعاملة التي يتلقاها المستثمر المحلي» فقد كان المستثمر الأجنبي في السابق قبل صدور القانون رقم ٤٨٧٥ يتبعون للقانون رقم ٦٢٢٤ المتعلق بتحفيز رأس المال الأجنبي وبعد أن أن ألغي بإصدار القانون رقم ٤٨٧٥ تخلص المستثمر الأجنبي من الإجراءات المعقدة التي كان يتم اتباعها في تأسيس الشركة. وكان أكثر هذه الشروط و الإجراءات صعوبة الحصول على موافقة مبدئية من وزارة الخزانة العامة و شرط وجود رأس مال يبلغ خمسين ألف دولار أمريكي ٥٠٠٠٠ باسم كل شريك أجنبي. بالإضافة إلى القانون رقم ٤٨٧٥ قد ازال العقبات الموجودة أمام ممارسة المستثمر الأجنبي للأعمال التجارية. وفي السابق كان يسمح للأجنبي بتأسيس شركات مساهمة و شركات ذات مسؤوليات محدودة وبعد صدور القرار رقم ٥٧٨٤ و الإصلاحات التي طرأت على قانون التجارة التركي أصبح الأجانب قادرين على تأسيس كافة أنواع الشركات من دون النظر في امتلاكهم لشخصية قانونية من عدمه.

وقد تحسن عالم الأعمال في تركيا ١- بعد إلغاء قانون التجارة الذي تم تأسيسه قبل ٥٥ عاما وصدر بدلا عنه قانون التجارة التركي رقم ٦١٠٢ بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٢ ٢- تم تحسين قانون التجارة ضمن سياسات التوافق مع الاتحاد الأوروبي وخفف من التعقيدات التي كانت موجودة في القوانين، بالإضافة إلى القانون قد عكس مبادئ الاتحاد الأوروبي في حرية انتقال رأس المال. وإن من اهمل التغيرات التي طرأت على القانون هي تنظيم بنية مالكي الحصص/ الأسهم في الشركة. وبناء على هذا فقد سمح القانون بتأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة و شركات مساهمة بشريك واحد فقط. بالإضافة إلى الأجانب بإمكانهم تأسيس شركات مساهمة وشركات ذات مسؤولية محدودة بشكل منفرد. ويمكن تشكيل مجلس ادارة الشركات المساهمة من عضو واحد فقط، ويمكن عقد المجلس العام في وسط إلكتروني. ويمكن تعيين الشخصيات القانونية/الرسمية كأعضاء في الهيئات والمجالس، ويمكن للأجانب تأسيس شركات محدودة المسؤولية أو مساهمة أو يمكن أن يتشكل المجلس من الأجانب بشكل كامل. (٣)

٢ الشركات التي تتبع لموافقة الوزارة

إن الشركات المساهمة المذكورة أنواعها في الأسفل تتبع للحصول على موافقة من الوزارة قبل تأسيسها و قبل تعديل عقدها التأسيسي.

- البنوك /المصارف،
- شركات التأجير المالي،
- شركات الخدمات المالية المتعلقة بالتحصيل و السداد،
- شركات تمويل المستهلك و خدمات البطاقات،
- شركات إدارة الممتلكات،
- شركات التأمين،
- الشركات المساهمة المؤسسة على شكل هولدينغ،
- الشركات التي تشغل محلات صرافة،
- الشركات التي تتعامل مع المخازن العامة،



- الشركات التي تعمل في مجال تخزين المنتجات الزراعية،
- شركات البورصة التجارية،
- شركات التفتيش المستقلة،
- شركات المراقبة،
- شركات إدارة تطوير منطقة تكنولوجية،
- الشركات التي تؤسس مناطق تجارة حرة و تشغلها.

٣ أنواع الشركات

الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ليميتد)

بموجب قانون التجارة التركي المادة ٥٧٣ يمكن تأسيس شركة ذات صلاحية محدودة لكافة أنواع الغايات من قبل شخص عادي وشخص قانوني ممتلك للأسهم على الأقل. ولا يمكن أن يزيد عدد المالكين للأسهم عن خمسين. مالكي الحصص ليسوا مسؤولين عن ديون الشركة. وهم مسؤولين فقط عن أسهم رأس المال الذي تعهدوا به، ويجب أن يكون رأس مال الشركة ذات الصلاحية المحدودة ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ليرة تركية على الأقل.

الاوراق اللازمة لتأسيس شركة ذات صلاحية محدودة

نسخة واحدة ١ من بيان سجل الغرفة و نسخة واحدة ١ من كتاب طلب سجل التجارة التركية،
العقد التأسيسي للشركة - الطلبات يجب تقديمها عبر نظام مرسيس ٤ نسخ،
نموذج إبلاغ تأسيس شركة وتصدقها (يجب ملئها عن طريق نظام مرسيس) ٣ نسخ،
نموذج بيان المؤسسين موقعاً، (يجب تجهيزه بموجب المادة ٣٤٩ من قانون التجارة التركي) نسخة بيان هوية مصادق عليه وصورة من ترجمة جواز السفر المصادق عليه من قبل كاتب العدل، إذن إقامة ساري الصلاحية، رقم ضريبي تركي متخرج من دائرة الضرائب، نسخة واحدة، بيان توقيع ٣ نسخ (خاص بمدير الشركة).

الشركات المساهمة

بموجب المادة ٣٣٩ من قانون التجارة التركي «إن الشركة المساهمة هي شركة محددة رأس المال و رأس مالها مقسم لأسهم وهي مسؤولة عن ديونها بقدر ممتلكاتها فقط لا غير». ومالكي الأسهم فيها مسؤولين تجاهها فقط، وهذه المسؤولية مقتصرة على قدر ملكيتهم لأسهمها. وإن رأس المال الأدنى للشركة المساهمة يجب أن يكون ٥٠٠٠٠ خمسين ألف ليرة تركية على الأقل.

الاوراق اللازمة لتأسيس شركة مساهمة

نسخة واحدة ١ من بيان سجل الغرفة و نسخة واحدة ١ من كتاب طلب سجل التجارة التركية،
العقد التأسيسي للشركة - الطلبات يجب تقديمها عبر نظام مرسيس ٤ نسخ،
نموذج إبلاغ تأسيس شركة وتصدقها (يجب ملئها عن طريق نظام مرسيس) ٣ نسخ،



نموذج بيان المؤسسين موقعا، (يجب تجهيزه بموجب المادة ٩٤٣ من قانون التجارة التركي) نسخة بيان هوية مصادق عليه وصورة من ترجمة جواز السفر المصادق عليه من قبل كاتب العدل، إذن إقامة ساري الصلاحية، رقم ضريب تركي متخرج من دائرة الضرائب، نسخة واحدة، بيان توقيع ٣ نسخ (خاص بمدير الشركة).

شركة الشراكة والشركة الجماعية

إن المادة رقم ٣٠٤ في قانون التجارة التركي يعرف ماهية شركات الشراكة، وبناء على ذلك فإن شركة الشراكة هي شركة مؤسسة تحت اسم تجاري لغايات تجارية. وتكون مسؤولية مالكي الحصص محدودة برأس المال المدفوع (بالشراكة). ومن جهة أخرى فإن بعض مالكي الحصص يتبعون مسؤولية غير محدودة. ولا توجد ضرورة لوجود رأس مال بالحد الأدنى لتأسيس شركة شراكة. بموجب المادة ٢١١ من قانون التجارة التركي (الشراكة العامة) يمكن تأسيسها من قبل أشخاص حقيقيين تحت اسم تجاري لأهداف تجارية. وإن مالكي الأسهم في الشركة التشاركية لا محدودة.

الأوراق اللازمة لتأسيس شركة الشراكة والشركة الجماعية

نسخة واحدة ١ من بيان سجل الغرفة و نسخة واحدة ١ من كتاب طلب سجل التجارة التركية، العقد التأسيسي للشركة - الطلبات يجب تقديمها عبر نظام مرسيس ٤ نسخ، نموذج إبلاغ تأسيس شركة و تصديقها (يجب ملؤها عن طريق نظام مرسيس) ٣ نسخ، نموذج بيان المؤسسين موقعا، (يجب تجهيزه بموجب المادة ٣٤٩ من قانون التجارة التركي) نسخة بيان هوية مصادق عليه وصورة من ترجمة جواز السفر المصادق عليه من قبل كاتب العدل، إذن إقامة ساري الصلاحية، رقم ضريب تركي متخرج من دائرة الضرائب، نسخة واحدة، بيان توقيع ٣ نسخ (خاص بمدير الشركة)

12

امتلاك الأجانب لأموال غير منقولة

١ المادة ٣٥ من قانون الطابو

٢ المحددات القانونية لامتلاك الأجانب للعقارات

٣ تقديم الطلب والطريقة المتبعة

٤ النقاط الأخرى التي يتوجب على الأجانب الراغبين بشراء أموال غير منقولة في بلدنا

٥ امتلاك الشخصيات القانونية/ الرسمية للأموال الغير منقولة في تركيا

٦ امتلاك الشركات ذات رأس المال الأجنبي للأموال الغير منقولة في تركيا



١ المادة ٣٥ من قانون الطابو

يمكن للأجانب من الدول التي لها علاقات ثنائية وبما ينفع البلدين و الذين يسمح لمواطني بلدهم بشراء الأموال الغير منقولة حقوقا عينية محدودة في تركيا بأمر من رئيس الجمهورية، مع التقيد بالشروط القانونية. ويجب أن لا تتعدى الأموال الغير منقولة و الحقوق العينية التي يمتلكها الأجنبي ذو الشخصية الحقيقية/ العادية، مساحة العشرة بالمئة ١٠٪ من مجموع مساحة البلدة بالإجمال و ألا تتجاوز الثلاثين هكتار لكل شخص أجنبي. ويمكن لرئيس الجمهورية ان يمنح الحق للأجنبي أن زيادة ملكيته لتصل إلى الضعفين من المساحة.

تم الغاء شرط التعامل بالمثل بالنسبة للمواطنين الذين يسمح لهم بشراء أموال غير منقولة في تركيا و ذلك بموجب القانون رقم ٢٦٤٤ و القانون الصادر بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٢ المادة ٥٣ المتغيرة.

يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالجنسيات الأجنبية التي يحق لها شراء الأموال الغير منقولة و الحقوق العينية من تركيا، وذلك لدى السفارات و القنصليات التركية و المديرية العامة للمساحة و الطابو/الملكية العقارية (دائرة رئاسة الشؤون الأجنبية) .

يمكن للأشخاص الحقيقيين الأجانب امتلاك كافة أنواع الأموال الغير منقولة في بلدنا مع التقيد بالشروط القانونية (مسكن، مكان عمل، أرض، عقار).

يجب على الأجانب الذين يشترون العقار الفارغ الغير مبني عليه أي شيء، أن يبينوا للوزارة المشروع الذي يرغبون في تطويره للحصول على الموافقة وذلك خلال سنتين من تاريخ الشراء (البلدية، مديرية الزراعة في المنطقة).

يمكن نقل ملكية الأموال الغير منقولة وتسجيلها في مديريات الملكية العقارية بموجب القوانين السارية في تركيا.

يمكن توقيع عقد «وعد بالبيع» لدى كاتب العدل. ولكن لا يمكن اكتساب ملكية العقار عبر تنظيم اتفاقية «وعد بالبيع» أو البيع الخارجي لدى كاتب العدل.

٢ المحددات القانونية لامتلاك الأجانب للعقارات

- يمكن للشخص الأجنبي الحقيقي أن يمتلك ما لا يزيد عن ٣٠ هكتار من الأموال الغير منقولة و قسم محدود من الحقوق العينية.
- يجب التقدم بطلب من قبل المديرية العامة للملكية العقارية موجه إلى القيادة العسكرية في المنطقة لمعرفة وضع موقع الأموال الغير منقولة التي سيتم شراؤها من قبل الأجنبي من حيث وجودها ضمن المنطقة العسكرية أو المناطق الآمنة. وقد تم ازالة هذا الإجراء من ٧١ ولاية في تركيا بعد اتمام قياس و تحديد المناطق العسكرية و الأمنية فيها.
- يمكن للشخصيات الأجنبية الحقيقية شراء ما لا يزيد عن ١٠٪ من مجموع مساحة البلدة و حقوق عينية محدودة.
- لا يتم تطبيق المحددات القانونية في رهن الأموال الغير منقولة من قبل الأجانب الممتلكين لشخصيات حقيقية / عادية لصالح الشركات و المؤسسات التي تحمل صفة قانونية/رسمية، في البلدان الخارجية.
- في حال تم شراء الأموال الغير منقولة بطرق مخالفة للقانون، أو استخدامها في غير هدف الشراء المبين عند الشراء، أو عدم تقديم المشروع إلى الوزارة المعنية في الفترة المحددة وعدم تنفيذ المشروع في الفترة المحددة فإن هذا يعني بأن الأموال الغير منقولة الواقعة ضمن هذه الفئات يتم تصفيتاها.

٣ تقديم الطلب والطريقة المتبعة

يجب أن يكون المشتري "من حاملي جنسية الدول التي يسمح لمواطنيها بشراء الأموال الغير منقولة في تركيا وشروط الشراء.



الطلب

يجب على مالك المال الغير منقول أو ممثله المخول تقديم طلب مبدئي الى مديرية الملكية العقارية. (يتم تقديم الطلبات الاولى الى مديريات الملكية العقارية بعد اخذ رقم مراجعة قبل الظهر) في حال وجود أي نقص في الطلب يتم وضع الملف في الانتظار الى حين اتمام النواقص في حال الملف في وضع يمكن إتمامها.

الوثائق المطلوبة

- a. سند ملكية العقار، أو معلومات عن عنوانه، القسم المستقل، البناء، القطعة،
- b. معلومات الهوية او جواز السفر (مع ترجمتها ان تطلب الامر)،
- c. الحصول على معلومة السعر الرائج للعقارات من البلدية ذات الصلة،
- d. بوليصة تأمين ضد الزلازل بالنسبة للابنية. (مسكن ومكان عمل وماشابه)،
- e. صورة شخصية واحدة للبائع و صورتان شخصيتان للمشتري (تم تصويرها خلال ستة أشهر فقط ٤x٦)،
- f. مترجم محلف في حال كان اي من الاطراف لا يتقن اللغة التركية،
- g. في حال كان الإجراء عبر توكيل منظم في خارج تركيا، ترجمة الوكالة مع أصلها أو صورة مصدقة عنها.

ما تتصف به الوكالات المنظمة في خارج البلد

- الوكالات المنظمة في سفارات و قنصليات الجمهورية التركية.
- يتم تصديق الوكالات المنظمة في خارج البلد واللغة الرسمية فيها وتتضمن صورة شخصية مصادق عليها ويكون التصديق بموجب اتفاقية لاهاي الموقعة بتاريخ الخامس من تشرين الأول أكتوبر عام ١٩٦١. ويتم كتابة شرح التصديق الاوستيل بلغة "Apostille (Convention de La Haye du Octobre 1961)" البلد و اللغة الفرنسي عندها سيكون من المافي ترجمة الوكالة باللغة التركية بشكل رسمي ولا يجب تصديقها من السفارة أو القنصلية التركية في الخارج.
- بالإضافة الى انه في حال كان الأجنبي الراغب في شراء الاموال الغير منقولة من بلد ليس طرفا في اتفاقية لاهاي عام ١٩٦١ عندها يجب تنظيم وكالة بلغة البلد الرسمية مع تصديق على صورة شخصية للأجنبي من قبل كاتب العدل و تصديق ختم كاتب العدل من المرجع المرتبط به وتصديق السفارة أو القنصلية على هذا الختم.

الناحية المالية من الإجراء

- a. يتم تسديد رسوم البيع بالنظر إلى سعر المال الغير منقول بشرط ألا يكون أقل من السعر الرائج للعقارات في المنطقة كما حددته البلدية، ويكون الدفع من قبل الطرفين، (بموجب قانون الرسوم رقم ٤٩٢ فإن قيمة هذه الرسوم هو ٢٪ من السعر).
- b. تسديد أجرة رأس المال المتحرك كما هو معروف محليا (يبلغ ٢,٥ X ١٠٣,٥ ليرة تركية كحد أقصى في عام ٢٠١٨).
- c. يتم تحصيل بدل خدمة الإجراءات بموجب قانون الملكية العقارية رقم ٢٦٤٤ المادة ٣٥ من قبل مديرية الملكية العقارية بالإضافة الى قيمة بدل رأس المال المتحرك. (مبلغ ٤٣٨,٥ ليرة تركية في عام ٢٠١٨).



٤ النقاط الأخرى التي يتوجب على الأجانب الراغبين بشراء أموال غير منقولة في بلدنا

يجب التأكد من وجود رهن أو حجز على العقار أو وجود أي وضع يعيق بيع العقار وذلك بمراجعة مديرية الملكية العقارية. في حال تم رفض طلب شراء العقار، يمكن تقديم اعتراض لمديرية الملكية العقارية في المنطقة التي تقع فيها مديرية الملكية العقارية التي رفض فيها الإجراء. ينصح بعدم عمل الراغب بالشراء مع من ليس لهم هبرة و ضمان في هذا المجال. لا يشترط على الأجنبي الراغب بشراء الأموال الغير منقولة امتلاكه اذن اقامة. في حال حدوث أي خلاف بين الطرفين في عملية بيع العقار، يتم نقل الحالة الى المراجع القضائية ويجب فتح دعوى لدى محاكم الجمهورية التركية.

٥ امتلاك الشخصيات القانونية/ الرسمية للأموال الغير منقولة في تركيا

لا يمكن للشخصيات الاجنبية القانونية/ الرسمية ان تشتري الأموال الغير منقولة في تركيا بموجب القانون رقم ٢٦٤٤ المادة ٣٥ (فيما عدا الاستثناء). يمكن للشركات التجارية المؤسسة في خارج البلد ان تملك العقارات فقط في نطاق أحكام القانون الخاص (قانون البترول التركي رقم ٦٤٩١، قانون تشجيع السياحة ٢٦٣٤، قانون المناطق الصناعية رقم ٤٧٣٧). لا يتم تطبيق تحديد في رهن الأموال الغير منقولة لصالح الشركات التجارية الأجنبية. لا يمكن للشخصيات القانونية/ الرسمية شراء أو رهن الأموال الغير منقولة لصالحها ويمكن ذلك فقط للشركات التجارية التي ذكرت في الاعلى. (وقف، جمعية وغيرها).

٦ امتلاك الشركات ذات رأس المال الأجنبي للأموال الغير منقولة في تركيا

تم تنظيم اللائحة المتعلقة بشراء الشركات ذات الرأس المال الأجنبي للأموال الغير منقولة في تركيا بموجب قانون الملكية العقارية رقم ٢٦٤٤ المادة ٣٦ بتاريخ والصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٢ والتي نشرت في التعميم رقم ١٣/٢٠١٢ (١٧٣٥). بما أن هذه الشركات مؤسسة في تركيا وتقوم بإجراءات عبر شخصيتها القانونية /الرسمية، لا يتم النظر في جنسية و حق الشريك أو المالك في شراء الأموال الغير منقولة في تركيا. ولا وجود لأي نوع من التحديد في حقوق هذه الشركات في امتلاك الأموال الغير منقولة. يتم تحديد وجوب اتباع إجراءات تقديم الطلب لمديرية التخطيط و التنسيق في مركز الولاية ضمن اللائحة ذات الصلة، وذلك بحسب بنية الشراكة و نسبة رأس المال الأجنبي الذي يتم الحصول عليها من مديريات السجل التجاري ضمن هذا السياق. لا يشترط على الأجنبي الراغب في امتلاك الأموال الغير منقولة في تركيا. امتلاكه اذن اقامة في تركيا. بالإضافة إلى أنه يتم منح الأجانب الممتلكين للأموال الغير منقولة في تركيا اذن اقامة لا تتجاوز مدته العام الواحد بموجب قانون الأجانب و الحماية العالمية رقم ٨٥٤٦.

13

التأشيرة و الإقامة

١ التأشيرة

٢ الإقامة



١ التأشيرة

- يدخل الأجانب إلى تركيا عبر تأشيرة تسح لهم بالإقامة فيها لمدة تسعين يوما ولكن عليهم بيان سبب مجيئهم إلى تركيا.
- لا يمكن أن تتعدى مدة الإقامة التي تسمح بها التأشير تسعين يوما كل ٠٨١ يوم.
- لا تعتبر التأشيرة حقا مطلقا بالدخول إلى تركيا.
- تمنح التأشيرات من القنصليات التركية أو من المعابر الحدودية بحسب الحالة.

٢ الإقامة

- يمكن للأجانب الإقامة في تركيا عبر الحصول على تصريح إقامة لمدة قصيرة أو إقامة عائلة أو إقامة طالب، أو إقامة لمدة طويلة، أو إقامة لأسباب إنسانية أو إذن إقامة متضررين من تجارة البشر.
- يمكن دخول تركيا عبر المعابر الحدودية من دون الحصول على تأشيرة.
- يمكن اعتبار بطاقة تصريح العمل التي يحصل عليها الأجنبي بديلا عن تصريح الإقامة.
- يجب على الأجانب الراغبين بالبقاء في تركيا الحصول على بطاقة إذن عمل في حال أرادوا البقاء في تركيا لمدة تزيد عن المدة التي تسمح بها لتأشيرة أو تزيد عن ٩٠ يوما.
- يتم التقديم على طلب إقامة من قبل الأجنبي عبر قنصلية الجمهورية التركية في بلده، ولكن في حال دخول الأجانب إلى تركيا عبر التأشيرة من دون الحصول على التقديم على تصريح إقامة يجب عليهم التقديم على طلب الحصول عليها في مراكز الولايات حتى يصدر قرار مغاير.
- يجب على الأجانب الراغبين بالتقديم على تصريح إقامة في تركيا أن يمتلكوا جواز سفر أو وثيقة تحل محله تكون مدة صلاحيتها تزيد عن ستين يوما على الأقل.
- يجب أن تقدم الطلبات من داخل تركيا قبل نهاية التأشيرة التي حصل عليها الأجنبي.
- تصدر نتيجة طلب الحصول على تصريح إقامة في مدة لا تزيد عن ٩٠ يوما.
- يتم تنظيم تصاريح الإقامة بحسب سبب الطلب أو وضع الأجنبي و كل على حدى.
- يتم تقديم طلب الحصول على الإقامة أو تمديدتها عبر موقع الكتروني خاص بالإقامة.
- يجب على الأجنبي الذي يقدم طلب الحصول على تصريح إقامة للمرة الأولى التواجد في دائرة الهجرة في المكان الذي أخذ منه موعد تقديم طلب تصريح الإقامة في الوقت والتاريخ المحدد.
- يتم ارسال الأوراق المتعلقة بطلب تمديد تصريح الإقامة إلى دائرة الهجرة عبر مؤسسة الشحن الوطنية PTT بحسب النظام المتبع.
- يتم تقديم طلبات تمديد تصريح الإقامة خلال شهرين قبل انتهاء مدة الإقامة. ويجب تقديم طلب تمديد تصريح الإقامة قبل نهاية مدة الإقامة في كافة الأحوال.
- يتم منح ورقة تقديم طلب تمديد تصريح الإقامة من موقع الإقامة الالكتروني على الانترنت من دون أي أجرة. وتمنح هذه الورقة الحق للأجنبي الإقامة في تركيا حتى ولو انتهت مدة الإقامة القديمة حتى تصدر الإقامة الجديدة الممددة. وفي حال أراد الأجانب الخروج من تركيا عليهم تقديم هذه الورقة إلى دائرة الهجرة في الولاية التي يقيمون فيها والحصول على إذن سفر.

14

الحصول على الإقامة أو فقدانها

١ ما هو تصريح الإقامة؟

٢ ماهي الإجراءات التي يجب القيام بها في حال فقدان بطاقة الإقامة؟

٣ كيف يتم تمديد مدة تصريح الإقامة المنتهي الصلاحية؟



١ ما هو تصريح الإقامة؟

إن المواطنين الأجانب الذين يدخلون إلى الجمهورية التركية عبر استخدام جواز السفر الخاص بهم أو أي وثيقة أخرى تحل محله، يمكنهم الإقامة في تركيا بحسب المدة المسموح بها في التأشيرة التي يحصلون عليها. ولكن على الأجانب الذين يرغبون بإلقاء لمدة تفوق المدة المسموح بها في التأشيرة ضمن الأراضي التركية الحصول على تصريح إقامة رسمي.

٢ ماهي الإجراءات التي يجب القيام بها في حال فقدان بطاقة الإقامة؟

في حال فقدان أو سرقة بطاقة تصريح الإقامة يمكن إعادة تنظيم البطاقة من جديد على الأجنبي الذي فقد بطاقة إقامته الذهاب إلى مديرية الأمن في المنطقة التي يعيش فيها وتنظيم محضر فقدان أشياء وأخذ هذا المحضر وتقديمه للمركز الذي منحه هذه البطاقة. وفي هذه الحالة يتم تحصيل ثمن البطاقة كاملاً ونصف رسوم الإقامة للتجديد.

٣ كيف يتم تمديد مدة تصريح الإقامة المنتهي الصلاحية؟

في حال رغب الأجانب المقيمين في تركيا بالبقاء لمدة أطول يتوجب عليهم تقديم طلب تمديد الإقامة في الوقت المحدد. ويجب على الأجانب الراغبين بالتمديد لمدة الإقامة تقديم طلب التمديد قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة الإقامة. وفي حال لم يتم تقديم طلب تمديد مدة الإقامة في الوقت المناسب يمكن أن يقع الأجنبي في وضع المخالف للتأشيرة ويمكن أن يطلب منه مغادرة البلاد. ولكن يمكن قبول طلبات الأجانب الذين لهم عذر معقول ومقبول.



15

فقدان جواز السفر

١ فقدان أو سرقة جواز سفر

٢ تحريف جواز السفر



١ فقدان أو سرقة جواز سفر

في حال فقدان أو سرقة جواز السفر يجب التقدم بالأوراق المذكورة بالأسفل إلى فرع مديرية جوازات السفر.

- طلب (يتم تأمينها من فرع مديرية جوازات السفر).
- صورتين شخصيتين.
- أصل و صورة بطاقة الهوية الشخصية التي تحتوي على الرقم الوطني التركي.
- بصمات الأصابع (يتم أخذها عند تقديم الطلب)
- إيصال بدل ورقة جواز السفر.
- إيصال رسوم جواز السفر.

٢ تحريف جواز السفر

- في حال حدث أي تحريف أو تخريب في أصل جواز السفر يجب التقدم بطلب إلى فرع مديرية جوازات السفر. والمقصود بالتخريب الممكن حدوثه في جواز. السفر هو مسح بعض الكتابات أو تمزيق الصفحات أو غير ذلك من الأضرار التي تلحق.
- لا يتم اعتبار جواز السفر البالي أو الناقصة صفحاته أو الممتلئة محرفا بشرط ألا تكون صفحاته ناقصة.



Blank lined paper for writing, consisting of multiple horizontal green dashed lines.



Address: Defterdar Mh. Savaklar Cd. No:1 34050 Emin Baba Tekkesi,
Edirnekapı, Eyüpsultan, İstanbul

Tel: +90 (212) 531 52 52

Fax: +90 (212) 532 22 80

info@idsb.org

www.idsb.org

twitter.com/IDSB_Ittihad

facebook.com/IDSB.Ittihad

bevol.org/profile/idsb



IDS B UNIV

www.idsb.org